العلاقة الزوجية

د. سعود عبد الله الروقى
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
رئيس قسم الدراسات الإسلامية سابقًا

إهداء

مع التحية ... إلى أخي وأختي .. الزوج والزوجة أهدي إليكما هذا البحث الذي بينت فيه حقوق وواجبات كل منكما على الآخر في إطار المعاشرة بالمعروف وفق التعاليم الربانية والتوجيهات النبوية للقائد الكبير والمربي الحليم معلم الناس الخير صاحب الخلق العظيم والنهج السليم النبي الأمين محمد بن عبد الله سيد الأولين والآخرين ، فترسموا خطاه وتعلموا عليه وفق منهجه وفي مدرسته فنعم التلميذ لنعم المعلم ونعم المسير على هذا الهدى، فالحياة الزوجية تشبه السفينة التي تجوب عباب البحر، ولا تخلو من الأمواج والعواصف، فإن لم تجد ربانًا ماهرًا يعرف كيف ومتى يسير، ويتعامل مع البحر والعوامل الجوية بحكمة وروية هو ومساعديه وإلا فهو في خطر، فقابلوا الإساءة بالإحسان، والمعصية بالعفو والغفران تفوزوا وتصلوا إلى بر الأمان وقد قال تعالى :﴿ والعافين عن الناس﴾ وقد أحسن المتنبي حين قال:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم لطالما استعبد الإنسان إحسان

مع دعائي لكما بالتوفيق في الدنيا والآخرة.

د/ سعود عبد الله الروقي

المقدمة

الحمد لله الذى جعل لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة والصلاة والسلام على إمام الهدى القائل: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى »[1]. سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الإسلام قد أعتنى بالأسرة أيما عناية لأنها هى اللبنة الأولى فى تكوين المجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، ولهذا وجه الشارع الحكيم بحسن الاختيار فى تكوينها وفقا للمعيار الشرعى الذى وضعه الرسول الكريم عليه السلام وهو الدين والخلق وترك ما سواها من المعايير التى يطلبها كثير من الناس إذا لم تقترن بالدين والخلق قال عليه السلام : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ـ وفى لفظ «وأمانته» ـ فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض»[2]وقال: فى اختيار الزوجة: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» [3].

وقال عليه السلام :« لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب المناقب برقم ٣٨٩ وابن ماجه فى النكاح باب حسن معاشرة النساء برقم ١٩٧٧ ـ جـ٥ جـ ٥ ـ ٧٠٩ ـ ١ ـ ٦٣٦ .

(٢) رواه الترمذى فى النكاح برقم ١٠٨٤ ـ جـ٣ ـ ٣٩٤ ـ وابن ماجه فى النكاح باب الأكفاء برقم ١٩٦٧.

(٣) رواه البخارى فى النكاح باب الأكفاء برقم ٤٨٠٢ ـ جـ ٥ ـ ١٩٥٨ـ ومسلم فى الرضاع باب استحباب ذات الدين برقم ٢٠٤٧ جـ٢ ـ ٢١٩، وابن ماجه فى النكاح برقم ١٨٥٨ ـ جـ ٢ـ ١٠٨٦، وأبو داود فى النكاح باب ما يؤمر به ـ ٥٩٧.

يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل »[1] وقال: «ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة »[2].

ولأن الزوجة هى الأم لجيل جديد فينبغى أن نحسن اختيارها وإعدادها الإعداد الجيد كما قال الشاعر:

الأم مدرسة إذ أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق

ثم علينا بعد ذلك أن نحافظ على استقرارها وأن تكون مصدر خير وعطاء للأمة ولا يتأتى ذلك إلا بامتثال كلا من الزوجين لأمر الله بالمعاشرة بالمعروف فى قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] وإعطاء كل منهما الحق الذى عليه للآخر دون منّ أو أذى أو مماطلة قال :تعالى :﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[4] يعنى أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا بالمعروف، فإذا حصل هذا مع الاحترام والثقة المتبادلة بينهما وعدم تتبع الهفوات والعثرات فلا شك أنهما سيكونان بإذن الله سعيدان متحابان متعاونان على شئون الحياة وأعبائها الأمر الذى معه تصبح هذه الأسرة مثالية وبالتالى فهى القدوة

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ١٨٥٩ جـ ١ / ٥٩٧ . من كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين ، والبزار فى مسنده برقم ٢٤٣٨ جـ١٠ / ٢٤١ من كتاب النكاح باب استحباب الزواج بذات الدين.

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم : ١٨٥٦ جـ١ / ٥٩٦ . من كتاب النكاح باب فضل النساء . وأحمد فى مسنده برقم ٢١٩٣١ جـ٦/ ٢٨١.

(٣) سورة النساء آية : ١٩.

(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨.

الصالحة لأبنائها وبناتها لأن الأبناء عادة يقتدون بالأباء ويقلدونهم فى جميع تصرفاتهم القولية والفعلية الأمر الذى ينعكس سلبا أو إيجابا على سلوكياتهم وأخلاقهم وكذلك البنات مع الأمهات قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

فإذا لم يلتزم كلا منهما بهذه التوجيهات قولا وسلوكا سيحصل الخلل والاضطراب فى هذه الأسرة مما ينعكس سلبا على الأبناء ومن ثم على المجتمع لأنها أصبحت أسرة عديمة النفع والفاعلية بل هى مصدر قلق وشر للمجتمع وعلينا حينئذ أن نعالج هذا الأمر فى ضوء التوجيهات الإسلامية فى قوله تعالى :﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

وقوله سبحانه ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [2] فإن استقامت الأمور بينهما فبها ونعمت وإلا لجأنا إلى التحكيم المأمور به فى قوله تعالى :﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [3]

وحول هذه المعانى يدور بحثنا تعميما للفائدة واسهامًا فى حل كثير من المشكلات الاجتماعية التى يقع فيها كثير من الناس جهلا

---

(١) سورة النساء : الآية : ١٢٨

(٢) سورة النساء : الآية : ٣٤

(٣) سورة النساء : الآية :٣٥

منهم فى معرفة حقوق بعضهم على بعض فانتظم فى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المقدمة: ففى المنهج وسبب الاختيار، وأما المبحث الأول: ففى بيان الحقوق الزوجية، وفيه ثلاثة مطالب : الأول: فى حقوق الزوجة، والثانى فى : العلاقة بينهما حال النشوز والشقاق وفيه ثلاثة مطالب:الأول فى : نشوز الزوجة ، والثانى فى : نشوز الزوج ، والثالث فى : الشقاق، وأما الخاتمة ففى : أهم النتائج التى توصلت إليها من البحث ، وكان منهجى فيه عدم الالتزام بمذهب معين مورداً بعض أقوال أهل العلم عند الاقتضاء ، معتمدا على الدليل من مصادره الأصلية مع التوثيق.

هذا وأسأل الله جلت قدرته أن يجعل فيما كتبت الخير والفائدة لقارئيه والأجر والمثوبة لى يوم الدين إنه هو السميع المجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د/ سعود عبد الله الروقى

المطلب الأول

حقوق الزوجة

قال تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[1] وقال : سبحانه ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [2]وقال أيضا: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [3] قال الشافعي رحمه الله بعد أن ذكر هاتين الآيتين الأخيرتين : وفرض الله أن يؤدى كل ما عليه بالمعروف ، وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤونة فى طلبه ، لا بإظهار الكراهية، فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغنى ظلم انتهى[4] .

فالزوجة لها حقوق كثيرة من أهمها المعاشرة بالمعروف امتثالا لأمر الله فى قوله ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وذلك بإعطائها حقوقها دون منّ أو أذى أو مطل أو تبرم أو كراهية بل ببشر وطلاقة وجه وطيب خاطر مع كامل الاحترام والتقدير قال البهوتى قال ابن الجوزى : معاشرة المرأة بالتلطف لئلا تقع النفرة بينهما أ ـ هـ [5].

فمن حقها عليه إن لم يحسن معاشرتها ومعاملتها بالحسنى وبالمعروف أن لا يمسكها ضرارا بل عليه أن يسرحها سراحا جميلا

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٠.

(٢) سورة النساء . أية : ١٩.

(٣) سورة البقرة . اية ٢٢٨.

(٤) انظر أحكام القرآن للشافعى / ما يؤثر عنه فى النكاح .قوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف ﴾ والأم للشافعى جـ٥ / ٨٦ . أبواب متفرقة فى النكاح / عشرة النساء.

(٥) كشاف القناع : ٥/ ١٨٥.

قال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [1] وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [2] وإن أراد أن يستبدلها بأخرى فمن حقها عليه أن لا يأخذ مما أعطاها شيئا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [3] ولأن الفراق والنشوز من جهته.

ومن حق المرأة أيضا على الرجل أن يوفيها صداقها من غير مماطلة ولا يأخذ منه شيئا إلا برضاها وبطيب نفس كما قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [4].

ومن المعاشرة حسن الخلق مع زوجته من الملاطفة والبشر وإدخال السرور والمداعبة والإحسان وجلب النفع ودفع الضر. فهى أحق الناس بذلك يؤيد ذلك ما روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم» [5] وفى لفظ

---

(١) سورة البقرة . آية ٢٢٩.
(٢) سورة البقرة . آية ٢٣١.
(٣) سورة النساء . آية ٢٠/ ٢١.
(٤) سورة السناء . آية ٤.
(٥) أخرجه الترمذى برقم ١١٦٢ - جـ٣ / ٤٦٦ . من كتاب الرضاع باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها وقال: حديث حسن صحيح ، وأحمد برقم ٩٧٥٦ جـ٣/ ٢٤١. وأبو يعلى برقم ٥٩٢٦ جـ١٠ ،٣٣٣ ، وابن حبان برقم ٤١٧٦ جـ٩ / ٤٨٣ من كتاب النكاح باب معاشر الزوجين .

«وألطفهم بأهله» [1] وقوله عليه السلام:« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى» [2].

ففى ذلك تنبيه على أن أعلى الناس رتبة فى الخير وأحقهم بالانصاف به هو من كان خير الناس لأهله، ومع الأسف نجد كثيرا من الناس فى الجانب الآخر من الشر فترى الرجل إذا لقى أهله كان أسوأ الناس أخلاقا وأشجعهم نفسا وأقلهم خيرا ، منان إذا أعطى منع إذا سئل، وإذا لقى غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولا شك أن من كان هذا حاله فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق نسأل الله السلامة والعافية ، ولقد كان لنا فى رسول الله أسوة حسنة وهو القائل وأنا خيركم لأهلى، حيث كان فى مهنة أهله كما أخبرت السيدة عائشة رضى الله عنها حينما سئلت ما كان النبى ﷺ يصنع فى أهله قالت: كان فى مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة [3].

ومن تودده وملاطفته مسابقته السيدة عائشة رضى الله عنها فسبقته

---

(١) والحاكم برقم ١٧٣ جـ١/ ١١٩ ، من كتاب الإيمان ، وابن حبان برقم ٤١٧٦، ٩/ ٤٨٣ من كتاب النكاح باب معاشر الزوجين . والترمذى برقم ٢٦١٢ جـ٥ ، ٩ من كتاب الإيمان .

(٢) أخرجه الترمذى برقم ٣٨٩٥ ـ جـ٥/ ٧٠٩ من كتاب المناقب باب فضل أزواج النبى ﷺ وابن ماجه برقم ٤١٧٧ . والدارمى برقم ٢١٧٧ ، والحاكم برقم ٤١٧٧ جـ٩/ ٤٨٤ من كتاب النكاح ، وابن حبان برقم ٤١٧٧ جـ٩ / ٤٨٤ من كتاب النكاح باب معاشر الزوجين .

(٣) أخرجه البخارى برقم ٥٦٩٢ جـ٥ / ٢٢٤٥ كتاب الأدب باب كيف يكون الرجل فى أهله .

مرة وسبقها مرة أخرى فقال: هذه بتلك [1].

ومن ذلك أيضا تمكينها ـ رضى الله عنها ـ من النظر إلى الأحباش وهم يلعبون كما قالت: عن نفسها كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترنى رسول الله ﷺ وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو [2].

ومن حسن معاشرته عليه السلام قوله لعائشة «كنت لك كأبى زرع لأم زرع» [3] وذلك حينما روت السيدة عائشة عن اولئك النسوة اللاتى تعاهدن ألا يكتمن من أحوال أزواجهن شيئا ، ومن ضمنهن أم زرع عندما عددت خصال ومحاسن زوجها أبى زرع.

ومن الأمور المطلوبة الحرص على التوازن فى الحقوق والواجبات المطلوبة من الإنسان تجاه ربه وبنى جنسه، ولا يكون على حساب زوجته وأهله فلها فى زوجها حقا فليعطى كل ذى حق حقه وله الأجر على الكل إن شاء الله فقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص يصوم النهار ويقوم الليل فقال رسول الله: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل» قلت: بلى يا رسول الله قال: «لا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا وإن

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه برقم ٢٥٨٧/ جـ٣/ ٢٩ كتاب الجهاد . باب فى السبق. والبيهقى فى سننه برقم ٢٠٣١٦.

(٢) أخرجه البخارى برقم ٤٨٩٤ جـ٥ / ٩٩١ . كتاب النكاح . باب حسن المعاشرة مع الأهل .

(٣) أخرجه البخارى برقم ٤٨٩٣ جـ٥ ـ ١٩٨٨ . كتاب النكاح . باب حسن المعاشرة مع الأهل .

لزوجك عليك حقا»[1] وروى عن الشعبى قال: أتت امرأة عمر فقالت: يا أمير المؤمنين زوجى خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل والله لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال كعب بن مسور[2] ما رأيت كاليوم شكوى ولا عدوى أجمل فقال عمر ما تقول قال تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب قال فإذا فهمت ذلك، فاقض بينهما ، قال يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل أربعة أيام يوما يفطر ويقيم عندها ، ومن كل أربع ليال ليلة [3]فكثير من الناس منشغل بعمله بالنهار وفى الليل مع السمار من أصدقاء وزملاء أو ما يسمونه «الشلة» يبقى معهم حتى ساعة متأخرة من الليل ثم عاد مجهد البدن ضيق النفس سيئ المزاج ، وطبعا لا يريد نقاشا ولا سؤالا ولا جوابا ولا عشاء ولا مسامرة! فينام نومة المتعب ، ويغدو فى الصباح الباكر إلى عمله مسرعا وهكذا دواليك، الأمر الذى تتضجر منه المرأة فلا هو يسامرها ولا يؤانسها ولا يقضى بعض الوقت معها لا بليل ولا بنهار مما يجعل المرأة تضيق ذرعا من تصرفات زوجها المستمرة ، فيحصل بينهما كثير من الخلافات التى تتطور شيئا فشيئا حتى تصل إلى طريق مسدود، فإما صبرت ! وإما تمردت! وإما تدمرت الأسرة !!

---

(١) أخرجه البخارى برقم ٤٩٠٣ جـ٥ / ١٩٩٥ من كتاب النكاح ، باب لزوجك عليك حقا ..

(٢) هو كعب بن مسور الأزدى القاضى وهو أول قاض ولاه عمر بن الخطاب انظر الجرح والتعديل جـ٧ / ١٦٢. وثقات ابن حبان جـ٥/ ٣٣٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه برقم ١٢٥٨٧ جـ٧ ١٤٩.

فعلى الأزواج أن يتقوا الله فى أنفسهم وأن يشعروا بمعاناة زوجاتهم وأن لا يجعلوها حبيسة البيت وهم يطوفون يمنة ويسرة ، أليس لهن الحق فى الاستمتاع ببعض الوقت مع أزواجهن وأقاربهن قال عليه السلام: «إنى أحرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة »[1].

فإن كره منها خلقا أو خلقا فليصبر فعسى الله أن يجعل فيها خيرا كثيرا كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [2].فالآية ندبت إلى إمساك المرأة مع الكراهية ، ونبهت على معنيين أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح فربما مكروه عاد محمودا، والمحمود عاد مكروها ، قال ابن عباس: ربما رزق منها ولد صالح، والثانى:لا يكاد يجد محبوبا ليس فيه ما يكره[3]، وقال ﷺ : [4]«لا يفرك مؤمن من مؤمنة فإن كره منها خلقا رضى منها آخر» [5]قال ابن العربى : قال الشعبى : أن شريحا تزوج امرأة من بنى تميم يقال لها زينب قال : قلما تزوجتها ندمت حتى كدت أرسل إليها بطلاقها فقلت لا أعجل حتى يجاء بها : فلما جئ بها تشهدت ثم قالت: أما بعد نزلنا منزلنا لا ندرى متى نظعن منه، فانظر الذى تكره هل

---

(١)أخرجه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة رضى الله عنه برقم ٢١١ جـ١/ ٣١ من كتاب الإيمان، وأحمد فى مسندة برقم ٩٣٧٤ جـ٣/ ١٨٣ وابن حبان فى صحيحه برقم ٥٥٦٥.

(٢) سورة النساء . آية : ١٩.

(٣) الفروع لابن مفلح / كتاب النكاح . باب عشرة النساء ٣١٦.

(٤) لا يفرق : لا يبغض .

(٥) أخرجه مسلم عن أبى هريرة برقم ١٤٩٦ جـ٢ / ٦٣١.

تكره زيارة الأختان؟ قلت أما بعد فإنى شيخ كبير لا أكره المرافقة ولأنى أكره ملال الأختان فما شرطت شيئا إلا وقت به ، فمكثت سنة فجئت يوما فوجدت عندها أنس بالحجلة فقلت إنا لله فقالت: أبا أمية إنها أمى فسلم عليها، وقالت: إن رابك شيء منها فأوجع رأسها ، قال: فصاحبتنى فهلكت قبلى ، قال: فودت أنى قاسمتها عمرى أو هلكتْ أنا وهى فى يوم واحد وقال: شريح رأيت أناسا يضربون نساءهم فشلت يمينى إن ضربت زينبا [1].

فعلينا أن نعمل كما أرشدنا الرسول ﷺ بملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن فقال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء فى الضلع أعلاه، فإذا ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا»[2] وفى لفظ «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»[3].

ففى هذا الحديث تنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح فلم يبقى إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة ، لكن بعض الناس هداهم الله لا يلتزم بالتعاليم الربانية والتوجيهات النبوية متبعين أهواءهم ورغباتهم

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى ـ سورة النساء ـ اية ٣٤.

(٢) أخرجه البخارى برقم ٤٨٩٠ جـ٥ / ١٩٨٧. من كتاب النكاح باب الوصاية بالنساء، ومسلم برقم ١٤٦٨ جـ٢ / ١٠٩١ من كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء.

(٣) أخرجه البخارى برقم ١٨٨٩ جـ٥/ ١٩٨٧ من كتاب النكاح باب المدارة بالنساء.

ومصالحهم ، فتراهم يظلمون زوجاتهم بأقوالهم وأفعالهم ، فبعضهم ينعتها بأقبح الصفات ويسبها بأسوأ العبارات، ولربما قذفها فى عرضها أو عيَّرها بأهلها فإن تكلمت أو عارضت أو دافعت عن نفسها أو أبدت رأيا بما لا يروق له هددها بالضرب تارة وبالطلاق تارة أخرى فآراؤه صائبة وأوامره صائبة نافذة وخططه ناجحة وما عليها إلا السمع والطاعة والتنفيذ وإلا وجدت منه التنكيل، فاستخدم حق القوامة وحق الطلاق بغير حق وجعل يلوح به كلما غضب منها وعلى أتفه الأسباب وما ينبغى اللجوء إليه إلا عند الحاجة والضرورة لأنه أبغض الحلال كما فى الحديث المرفوع : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(١).

وأما حق الضرب فلا ينبغى استخدامه إلا فى الحالات القصوى وبعد أن تستنفد جميع وسائل الإصلاح كما سيأتى معنا إن شاء الله، ويكون ذلك تأديبا لا تعذيبا ومحل ذلك إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها طاعته كما قال ﷺ :« وإن لكم عليهن ألا يطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن » (٢).

ولا يعدل إلى الضرب كما قلنا إذا كان الوصول إلى الغرض ممكن بالوسائل الأخرى ، لما فى ذلك من وقوع النفرة المضادة للعشرة ، وقد ورد النهى عن الضرب مطلقا فعن معاوية القشيرى قال :

(١) أخرجه أبو داود فى سننه برقم ٢١٧٨ / ٢/ ٢٥٥ من كتاب الطلاق . باب كراهية الطلاق وابن ماجه فى سننه برقم ٢٠١٨ - ١/ ٦٥٠ من كتاب الطلاق - باب ما جاء فى كراهية الطلاق ، والبيهقى فى سننه برقم ١٥٢٦٨ - ١١- ١٩٣.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه برقم ١٢١٨جـ٢/ ٨٨٦ من كتاب الحج ـ باب حجة النبى ﷺ ، أبو داود فى سننه برقم ١٩٠٥، والبيهقى برقم ١٥١٤١ جـ١١- ١٥٥.

أتيت رسول الله قال : فقلت : ما تقول فى نسائنا قال: « هن حرثكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وأطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » فالأولى له تركه وهذا الحديث محمول على ذلك ، أو على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ إذا لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ [1].

وعن إياس بن أبى ذياب قال: قال : رسول اللهﷺ « لا تضربوا إماء الله »قال: فذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال: عمر بن الخطاب ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن فقال النبى ﷺ :« فاضربوا» فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبى ﷺ حين أصبح:« لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب «وأيم الله لا تجدون أولئك خيار» وفى لفظ « خياركم» [2]

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن الرجال استأذنوا رسول الله ﷺ فى ضرب النساء فأذن لهم فضربوهن ، فبات فسمع صوتا عاليا فقال: «ما هذا » قالوا: أذنت للرجال فى ضرب النساء فضربوهن فنهاهم

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢١٤٤ جـ٢/ ٢٤٥. والبيهقى برقم ١٥٠٩١ جـ١١ـ١٣٦ من كتاب القسم والنشوز .

(٢) النظر أسنى المطالب / كتاب النكاح / كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق / الباب الثانى فى الشقاق .

وقال:« خيركم خيركم لأهله وأنا من خيركم لأهلى »[1].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما ضرب رسول الله ﷺ خادما له قط ولا امرأة له قط »[2]ثم إن الضرب يتنافى مع العشرة بالمعروف والمودة والاحترام المتبادل والجماع يؤيد هذا قوله ﷺ :«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم ».

وفى لفظ « فلعله يضاجعها من يومه» وفى لفظ « ثم يعانقها آخر النهار »[3].

ومن الحقوق الواجبة للزوجة فى إطار المعاشرة بالمعروف النفقة والكسوة والسكن يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله عز وجل :﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه برقم ٤١٨٩ جـ٩/ ٤٩٩ من كتاب النكاح . باب معاشرة الزوجين . والحاكم في مستدركه برقم ٢٧٧٤ جـ٢/ ٢٠٨ من كتاب النكاح، وأبو داود فى سننه برقم ٢١٤٧ ، ٢١٤٦ جـ٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، من كتاب النكاح . باب فى ضرب النساء ، والدارمى فى سننه برقم ٢١٣٩ ، وابن ماجه فى سننه برقم ١٩٨٥ ، والبيهقى فى سننه الكبرى برقم ٢٧٦٥.

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه برقم ٤١٨٦ جـ٩ . ٤٩١ من كتاب النكاح . باب معاشرة الزوجين .

(٣) أخرجه مسلم بقرم ٢٣٢٨ جـ٤/ ٨١٤ من كتاب الفضائل ـ باب ما أعدته للآثام.. عن عائشة بلفظ « ما ضرب رسول الله شئيا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد فى سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل ، وعند أحمد «ما ضرب رسول الله خادما له قط ولا امرأة له قط » برقم ٢٣٥١٤ جـ٧ / ٤٩ ، وابن حبان رقم ٤٨٨ -٢/ ٢٤٠ من كتاب البر والإحسان . باب العفو ،وابن ماجه برقم ١٩٨٤ جـ٨/ ١٦٣.

(٤)سورة الأحزاب . آية ٥٠.

وقال سبحانه :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١).وقال سبحانه وتعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾(٢).أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة. فإذا وجبت للمطلقة فللتى فى صلب العقد أولى ، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب ، وفى حرف عبد الله بن مسعود ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم وأنفقو عليهن من وجدكم ﴾(٣) وهو نص وقوله سبحانه وتعالى :﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٤) فقد أوجبها الله لها فى العدة حال الانفصام ففى حال دوام العصمة من باب أولى، وقوله سبحانه : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥) وقوله :﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(٦) وقوله ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٧) .

وأما السنة فقد قال ﷺ فى حجة الوداع بخطبته بعرفة :«فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن

(١) سورة النساء . آية ٣٦ .
(٢) سورة الطلاق . آية : ٦.
(٣) المبسوط ـ ٤ ـ ١٥.
(٤) سورة الطلاق . ٦ .
(٥) سورة البقرة : آية : ٢٣٣.
(٦) سورة الطلاق ،آية : ٧ وانظر المبسوط ٤/ ١٥.
(٧) سورة النساء . آية ٣٦ .

فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1].

وعنه ﷺ أنه قال: فى حديث طويل « وأطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تلبسون . .. الحديث »[2].

وروى أن رجلا سأل النبى ﷺ ما حق المرأة على الزوج قال: « أن يطعمها مما يطعم ويكسوها إذا اكتسى » [3].

وقال: عليه الصلاة والسلام لهند : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» [4]وفى هذه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها ، ولو لم تكن كذلك لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه[5] كما أن الرجل إذا أنفق نفقة على أهله تعتبر صدقة قال ﷺ : « نفقة الرجل على أهله صدقة » [6]وقال:« أفضل الدينار دينار ينفقه على أهله »[7].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: أمر النبى ، بالصدقة فقال: رجل

---

(١) رواه مسلم فى الحج باب حجة النبى ﷺ برقم ١٢١٨ -٢-٨٨٦ والبيهقى فى سننه فى كتاب القسم والنشوز باب حق المرأة على الرجل برقم ١٥٠٩٠ جـ ١١ - ١٣٥.

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه فى كتاب القسم والنشوز برقم ١٥٠٩١ جـ ١١ ـ ١٣٦.

(٣) رواه ابن ماجه فى النكاح باب حق المرأة على الزوج برقم ١٨٥٠ جـ١ / ٥٩٣، وابن حبان فى النكاح باب معاشرة الزوجين برقم : ٤١٧٥ جـ٩ / ٤٨٢ ، والبيهقى فى سننه فى القسو النشوز برقم ١٥٠٩٢ جـ ١١ ,١٣٦.

(٤) رواه البخارى برقم ٥٠٤٩ -جـ ٤ / ٢٠٥٢ فى كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل ، ومسلم برقم ١٧١٤ . كتاب الأقضية ـ باب قضية هند جـ٨/ ١٥٦ .

(٥) بدائع الصنائع ـ ٤/ ١٥ ، والمبسوط ٥/ ١٨٣ ، والأم ٥/ ٨٧ والمغنى ٨/ ١٥٦ .

(٦) أخرجه البخارى برقم ٣٧٨٤ جـ٤ / ١٤٧٢ من كتاب المغازى ، والترمذى برقم ١٩٦٥ جـ٤ / ٣٤٤ من كتاب البر والصلة باب ما جاء فى النفقه على الأهل.

(٧) المصدر السابق برقم ١٩٦٦.

يا رسول الله عندى دينار قال:« تصدق به على نفسك » قال: عندى آخر قال : « تصدق به على ولدك» قال: عندى آخر قال: « تصدق به على زوجك» (أو قال: زوجتك) قال: عندى آخر قال:« تصدق به على خادمك » قال: عندى آخر قال :« أنت أبصر »[1].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصدقة ما ترك عن ظهر غنى واليد العليا أفضل من السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن أطعمنى إلى من تدعنى » فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله؟ قال: لا هذا من كيس أبى هريرة ، وفى لفظ يقول مملوكك أنفق على أو بعنى [2].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر [3].

والمعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه ، فكان نفع حبسها عائد إليه فكانت كفايتها عليه كقوله ﷺ « الخراج بالضمان » [4]، ولأنها إذا كانت

---

(١) أخرجه الحاكم برقم ١٥١٤ جـ١ ـ ٥٧٥ من كتاب الزكاة ، وابن حبان برقم ٤٢٣، والبيهقى فى سننه برقم ١٦١١٨ جـ ١/ ٤٧٥ من كتاب النفقات ـ باب وجوب النفقة للزوجة .

(٢) رواه البخارى برقم ٥٠٤٠ جـ٥ ٢٠٤٨ من كتاب النفقات ، وفى الأدب المفرد برقم ١٩٦ جـ١ / ٧٢ من باب نفقة الرجل على عبده ، والنسائى برقم ٢٥٤٣ ، والدارقطنى برقم ١٩٠ . والبيهقى فى سننه برقم ١٦١٣٨.

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٥ ، المغنى ٨/ ١٦٥٦.

(٤)أخرجه أبو داود برقم ٣٥١٠ جـ٣ / ٢٨٤من كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبدا، والترمذى برقم ٢٨٥ جـ٣/ ٥٨١ من كتاب البيوع باب ما جاء فيمن اشترى والنسائى برقم ٤٤٩٠ وابن حبان برقم ٤٩٢٧.

محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت ولهذا جعل للقاضى رزق فى بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته فى مالهم وهو بيت المال كذا ههنا [1].

والنفقة والكسوة والسكنى الواجبة على الزوج هى حسب يسره وعسره لقوله تعالى :﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [2]وقوله :﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [3] وقوله : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[4]وقال:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [5]أى على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة .

فتبين لنا من هذه الآيات أن هذه الأمور تدور مع الزوج يسرا وعسرا بخلاف ما ذهب إليه الغير .

ولا يجب عليها إعداد الطعام من الطحن والعجن والخبز ونحو ذلك ككنس الدار وإحضار الماء ولا خدمة الزوج لأن المعقود عليه هو منفعة البضع فلا يملك غيرها،[6] كما لا يجب عليها خدمتها إلا

(١) بدائع الصنائع جـ/ ١٥ والمغنى لابن قدامة ٨/ ١٥٦ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.
(٣) سورة الإسراء آية ٣٠.
(٤) سورة الطلاق آية ٧.
(٥) سورة الطلاق آية ٦.
(٦) كشاف القناع ٥/ ١٩٥.

إذا كانت ممن يخدم مثلها عليه أن يأتى لها بخادم وبذلك قال جمهور أهل العلم [1]، وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف ، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهى ممن تخدم نفسه تجبر على ذلك[2] وقال:بعضهم [3] بل يجب عليها ذلك واستدلوا بقصة فاطمة رضى الله عنها حيث كانت فى خدمة زوجها على رضى الله عنها يدل على ذلك ما روى عن على رضى الله عنه أن فاطمة رضى الله عنها أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها ، فلما جاء أخبرته عائشة رضى الله عنها قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال:« على مكانكما فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال: « ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم » [4] فالأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به [5].

---

(١) منهم الأحناف والشافعية والحنابلة انظر بدائع الصنائع ٤/ ٢٤ والأم للشافعى جـ٥ / ٨٦.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٢٤ .

(٣) أبو بكر ابن شيبة وأبو إسحاق الجوزجانى انظر كشاف القناع ٥/ ١٩٥ .

(٤) رواه البخارى فى النفقات باب عمل المرأة فى بيت زوجها برقم ٥٠٤٦ جـ٥ ٢٠٥١ وفى« كتاب الدعوات باب التكبير والتسبيح عند المنام برقم ٥٩٥٩ جـ٥ ٢٣٢٩ وفى كتاب فضائل الصحابة باب مناقب على رضى الله عنه . وأحمد فى مسنده من مسند على رضى الله عنه برقم ١١٤٥ جـ١ ٢١٩ وأبو داود فى الأدب باب فى التسبيح عند النوم برقم لحق زوجها برقم ١٥٠٨٤ - جـ١١ ـ ١٣٣.

(٥) انظر كشاف القناع ٥/ ١١٩٥.

ومن حقوق المرأة على الزوج اجتناب العزل عنها إلا بإذنها ، وقد اختلف الفقهاء فى حكمه على أقوال :

الأول: الكراهية مطلقا أذنت الزوجة أو لم تأذن، [1]

والثانى: الإباحة مطلقا أذنت الزوجة أو لم تأذن إلا أن تركه أفضل[2].

والقول الثالث: الإباحة المشروطة بإذن الزوجة [3].

والرابع : الكراهية المشروطة لغير الحاجة [4].

---

(١) وبه قال: قوم من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم منهم عمر وابنه وعلى وابن أبى طالب وعبد الله بن مسعود إلا أن الأخيرين رويت عنهم الإباحة أيضا، وممن رويت عنهم الإباحة أيضا جابر بن عبد الله وسعد بن أبى وقاص وزيد بن ثابت وكان أبو أيوب يفعله انظر المحلى لابن حزم ،أحكام العزل ، وانظر سنن الترمذى جـ٣ / ٤٤٤ كتاب النكاح . باب كراهية العز ل برقم ٨٣٣٩١٦٣ ، سنن البيهقى / برقم ١٤٦٧٤ جـ ١٠ ٥٣٨ . ورقم ١٤٦٧٦ ورقم ١٤٦٦٣ جـ ١٠/ ٥٣٦ ، وكتاب شرح الآثار ، النكاح ، باب العزل .

(٢) وبه قال: الشافعى فى أرجح القولين عندهم وذلك لأن حقها فى الاستمتاع دون الإنزال إلا أنه يستحب استئذانها / انظر الموسوعة الفقهية الكويتية حرف ع / يجوز العزل عن الحرة بغير إذنها لأنه لا حق للمرأة فى الجماع النيل ٦/ ٣٤٨.

(٣) وبه قال الحنفية ـ إلا أنهم استثنوا إذا ما فسد الزمان فأباحوه، والإمام مالك والشافعية فى القول الثانى والحنابلة وهو قول ابن عباس انظر شرح الآثار ، النكاح ، باب العزل ، والموسوعة الفقهية ، حرف ع ، وبدائع الصنائع ، النكاح ، فصل فى المعاشرة بالمعروف. والأم ، أبواب الطلاق والنكاح ، والموطأ برقم ١٢٤٤ جـ٢ ٥٩٥ ، الطلاق ، باب ما جاء فى العزل . وكشاف القناع ، النكاح باب المعاشرة جـ٥ ١٨٩ ـ ١٩٠ والموسوعة الفقهية الكويتية حرف ع ، والفتح ، فقد حكى فى الفتح عن ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء أنه لايعزل عن الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وممن كرهه عطاء إلا بأمرها ويقول هو من حقها انظر مصنف عبد الرازق كتاب الطلاق باب تستأمر الحرة فى العزل ١٢٥٦١ والنيل للشوكانى ٣/ ٦١٥ . سئل ابن عباس عن العزل فقال: أنا أفعله ، الموطأ ، الطلاق ، باب ما جاء فى العزل .

(٤) وهو قول عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود انظر الموسوعة الفقهية .

والخامس :المنع والتحريم [1].

ودليل القائلين بالكراهة والمنع مطلقا حديث عائشة رضى الله عنها عن جذامة قالت: حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا، ثم سألوا عن العزل فقال رسول الله ﷺ : « ذلك الوأد الخفى » [2].

وعن ابن مسعود كان النبى ﷺ يكره عشرا منها عزل الماء لغير محله[3].

ودليل القائلون بالإباحة المطلقة ما روى عن جابر رضى الله عنه «كنا نعزل والقرآن ينز ل» وفى رواية مسلم: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبى فلم ينهنا»[4].

واستدل القائلين بالإباحة المشروطة بالاستئذان ما روى عمر رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها [5].

---

(١) وممن قال به : ابن حبان وابن حزم انظر المحلى لابن حزم، أحكام العزل ١٩٠٣ مسألة لا يحل العزل... انظر النيل للشوكانى ٣/ ٦١٥ ، وسبل السلام ٣/ ٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٤٤٢ جـ٢ ١٠٦٧ ، كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة ، وأحمد برقم ٢٦٩٠١ ، جـ٧ ٥٨٦ ، والبيهقى برقم ١٤٦٧٧.

(٣) أخرجه أبو داود برقم ٤٢٢٢ ، وأحمد برقم ٤١٦٨جـ٢ / ١٢.

(٤) أخرجه البخارى برقم ٤٩١١ / جـ٥ / ١٩٩٨ ، النكاح ، باب العزل ، ومسلم برقم ١٤٤٠/ جـ٢/ ١٠٦٥ النكاح ، باب حكم العزل .

(٥)رواه ابن ماجه ، فى النكاح باب العزل برقم ١٩٢٨ جـ١/ ٦٢٠ ، وأحمد برقم ٢١٢ /ج-١ ٥٣ ، وحديث عمر بن الخطاب فى اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها وروى عنه البيهقى عن ابن عمر مثله النيل ٦/ ٤٥٠.

وعن ابن عباس قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها [1].

ولأن لها فى الولد حقا وعليها فى العزل ضرر ، لأن الجماع من حقها فلم يجز إلا بإذنها [2].

وأما أدلة من قال: بالكراهة إن كان العزل بدون عذر فلأنه وسيلة لتقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة إذ قد حث النبى ﷺ على تعاطى أسباب الولد تناكحوا تكثروا» [3]وقال: «تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[4] . والعذر فى العزل يتحقق فى الأمور التالية إذا كانت الموطوءة فى دار حرب وتخشى على الولد الكفر، إذا كانت أمة ويخشى الرق على ولده ، وإذا خشى على الرضيع من الضعف، وإذا فسد الزمان وخشى فساد ذريته [5].

ويحرم العزل عن الأمة إلا بإذن سيدها لأن الحق فى الولد له [6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس برقم ١٢٥٦٢ جـ٧ ب/ ١٤٣ ، كتاب الطلاق، باب العزل، والبيهقى عن ابن عباس برقم ١٤٦٦١ جـ١٠/ ٥٤٧ ، النكاح، العزل ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس برقم ١٢٥٥٦ جـ٧ / ١٤٢ كتاب الطلاق، أنه كان يعزل عن امته وروى البيهقى برقم ١٤٦٦٧ جـ١٠ / ٥٣٧ النكاح ، العزل . وومن كان يعزل عمر وزيد بن ثابت انظر سنن سعيد بن منصور رقم ٢٠٧٣ جـ٢/ ٦٥ ورقم ٢٢٣١.

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٨٩ / ١٩٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه برقم ١٠٣٩١ جـ٦ / ١٧٣ ، النكاح ، باب وجوب النكاح وفضله .

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٠٥٠/ جـ٢ / ٢٢٠ ، النكاح ، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ، وابن حبان برقم ٤٠٥٦ جـ٩ / ٣٦٣ ، النكاح .

(٥) كشاف القناع ٥/ ١٨٩ / ١٩٠ وفيه يعزل وجوبا بدار الحرب لئلا يستعبد الولد الموسوعة الفقيهة / حرف ع .

(٦) كشاف القناع ٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

ومعنى العزل: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .

ومن حق المرأة على الرجل ألا يجمع بينها وبين ضرتها فى مسكن واحد صغيراً كان أو كبيرا[1] بغير رضاها ، لأن على كل منهما ضررا لما بينهن من الغيرة واجتماعهن يثير الخصومة ، لأن كل واحدة منهما تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك ، فإن رضيتا ذلك أو رضيتا بنومه بينهما فى لحاف واحد جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما فلهما المسامحة بتركه، ويكره أن يجامع مع أحدهما بحيث تراه الأخرى ، كما يكره أيضا أن يحدثها بما جرى بينهما .

وإن أسكنهما فى دار واحدة كل واحدة منهما فى بيت جاز إذا كان بيت كل واحدة منهما مسكن مثلها لأنه لا جمع فى ذلك[2].

ومن حقها عليه أن يأذن لها فى زيارة أبويها، ولا يملك منعها من زيارتهما لأنه يؤدى إلى معصية وهى قطيعة الرحم ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق [3]إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال بسبب زيارتهما فله منعها إذًا من زيارتهما دفعا للضرر .

---

(١) يعنى بيت أو غرفة أو حجرة .

(٢) كشف القناع ٥/ ١٩٨ والإنصاف ، الصداق ، باب عشرة النساء ، والمغنى ، الوليمة ، مسألة التسوية بين الزوجات .

(٣) رواه البخارى برقم ٦٧٢٥ جـ٦ ١٦١٢ من كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية ومسلم برقم ١٨٣٩ جـ ٣ / ١٤٦٩ من كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية مرفوعا بلفظ « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وأحمد برقم ١٠٩٨ جـ١/ ٢١٢، وعبد الرزاق فى مصنفه برقم ٣٧٨٨ ـ جـ٢ / ٣٨٣ ، مرفوعا بلفظ «لا طاعة لمخلوق فى معصية الله عز وجل».

ومن حق الزوجة على زوجها أن يعدل بينها [1] وبين ضرتها لأن على الرجل أن يساوى بين زوجاته فى القسم لأن الله قال: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[2] وليس مع الميل معروف وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [3] لأن معنى العدل ألا يقع ميل البتة وهو متعذر ولو حرصتم على تحرى ذلك وبالغتم فيه فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ليست ذات زوج ولا مطلقة .

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »[4] .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ويقول :« اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لا تملك ولا أملك » قال أبو داود يعنى :القلب[5].

---

(١)المغنى / الوليمة ـ التسوية بين الزوجات .

(٢) سورة النساء آية ١٩. (٣) سورة النساء آية ١٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٢١٣٣ جـ ٢/ ٢٤٢ من كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء والترمذى برقم ١١٤١ - ٣ ، ٤٤٧ من كتاب النكاح، باب ما جاء فى التوية، والنسائى برقم ٣٩٤٢ جـ٧ ، ٦٣ من كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه ، وأحمد برقم ٩٧٤٠ جـ ٣ ، ٢٣٩ وابن حبان برقم ٤٢٠٧ جـ١٠، ٧ من كتاب النكاح ، باب القسم بين الزوجات ، وابن ماجه برقم ١٩٦٩.

(٥) أخرجه أبو داود برقم ٢١٣٤جـ٢/ ٢٤٢ من كتاب النكاح باب القسم بين النساء والحاكم فى مستدركه برقم ٢٦٧١جـ٢/ ٢٠٤من كتاب النكاح، والترمذى برقم ١١٤٠جـ٣ / ٤٤٦ من كتاب النكاح، باب ما جاء فى التسوية، والنسائى برقم ٣٩٤٣ جـ٧ ، ٦٣ من كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل... وابن ماجه برقم ١٩٧١، والدارمى برقم ٢١٢٧، وأحمد برقم ٢٤٥٨٧ وابن حبان برقم ٤٢٠٥ ، والبيهقى فى سننه برقم ١٥١١١وذكر الترمذى والنسائى أنه روى مرسلا، وذكر الترمذى أن المرسل أصح انظر: عون المعبود كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء.

المطلب الثانى

حقوق الزوج

للزوج حقوق كثيرة على زوجته ومن أهمها الطاعة وامتثال أمره فى كل ما هو من آثار الزواج إلا ما كان فيه معصية الله ، فمتى وفى الزوج زوجته حقوقها الواجبة عليه من مهر وسكن ونفقة ومعاشرة بمعروف وكان أمينا عليها وجب عليها الدخول فى طاعته فتقيم معه حيث يعيش ـ إلا إذا اشترطت غير ذلك ، وتمكنه من نفسها ، فإن امتنعت كانت ناشزا وسقط حقها فى النفقة .

ووجوب الطاعة فى الحقيقة من تتمة التعاون بين الزوجين ذلك لأن الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع فإن كانت سليمة كان المجتمع سليما ، ولا تستقيم حياة أى جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شئونها ويحافظ على كيانها ، ولا تكون هذه الرئاسة إلا إذا كان الزوج مطاعا ، وهذه الرئاسة لم توضع بيد الرجل مجانا بل دفع ثمنها، من مهر ونفقة ومسكن ولأنه مكلف بالسعى على أرزاق الأسرة والجهاد من أجلها فهى تأخذ منه ولا تعطيه مع ما فى تكوينه وطبيعته الاستعداد من أجلها يقول سبحانه ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [1] فهذا الجزء من الآية يثبت للزوج حق الطاعة لأنه جعله

---

(١) سورة النساء آية :٣٤

قيما عليها [1]،ولا قوامة بدون طاعة من الطرف الآخر هذا وقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾[2]قيل لهن المهر والنفقة وعليهن طاعة أزواجهن وحفظ غيبته، ولهذا أوجب تأديبهن عند عدم الطاعة بالهجر والضرب ونهى عنه عند وجود الطاعة بقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[3] فدل على لزوم طاعتهن الأزواج[4].

فعن حكيم بن حزام قال: خطب النبى ﷺ النساء ذات يوم فوعظهن وأمرهن بتقوى الله والطاعة لأزواجهن، وقال: «إن منكن من تدخل الجنة ـ وجمع بين أصابعه ـ ومنكن حطب جهنم ـ وفرق بين أصابعه ـ فقالت : المارودة أو المرادية يا رسول الله لم ذلك قال: «تكفرن العشير وتكثرن اللعن وتسوفن الخير» [5] وقال ﷺ مؤكدا حق الزوج: لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها ولو سألها نفسه وهى على ظهر قتب »[6].

---

(١) وقوامة الرجل على المرأة فيما يتعلق بالحياة الزوجية فقط ، وليس له التدخل فى شئونها الخاصة أو المالية.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٣) سورة النساء آية ٣٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤.

(٥) أخرجه ابن حبان برقم ٣٣٢٠جـ١١٣ من كتاب الزكاة باب صدقة التطوع.

(٦) أخرجه الحاكم برقم ٧٣٢٥ و ٧٣٢٦ جـ٤ / ١٩٠ كتاب البر والصلة وابن حبان برقم ٤١٦٢ جـ٤/ ٤٧٠ من كتاب النكاح ، باب معاشرة الزوجين ، والترمذى فى كتاب الرضاع ، باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة برقم ٥٩ جـ٢/ ٤٦٥ ، وأحمد فى مسنده برقم ٢٣٩٥٠ جـ٧ / ١١١ ، زاد فيه ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسودومن جبل أسود إلى جبل أبيض كان ينبغى لها أن تفعله» وفى لفظ آخر برقم ١٨٩٦٣جـ٥ / ٥٨٥ «ولا تؤدى المرأة حق الله عز وجل عليها كله حتى تؤدى حق زوجها عليها كله حتى لو سألها نفسها وهى على ظهر قتب لأعطته إياه».

وعن ابن عباس قال: قالت امرأة يا رسول الله ما جزاء غزوة المرأة قال: « طاعة الزوج واعتراف بحقه »[1].

وعن حصين بن محصن الخطمى أنه قال: حدثتنى عمتى أنها أتت النبى ﷺ فسألته عن شىء فقال: أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم قال: كيف أنت له » قالت : يارسول الله لا آلوه وفى لفظ إلا ما عجزت عنه ـ فقال: «احسنى فإنه جنتك ونارك»[2].

ويتأكد هذا الحق حينما يدعوها لفراشه قال ﷺ : « إذا دعا الرجل زوجته فلتأته وإن كانت على التنور » [3].

وقال ﷺ :« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[4].

وعنه ﷺ : « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته »[5].

---

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب برقم ٨٧٢٨ جـ٦ / ٤١٧ .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب برقم ٨٧٢٩ جـ٦/ ٤١٧.

(٣) أخرجه الترمذى برقم ١١٦٠ جـ٣ / ٤٦٥ ، من كتاب الرضاع باب ما جاد فى حق الرجل على المرأة ، وابن حبان فى صحيحه برقم ٤١٦٥ جـ٩ / ٤٧٣ من كتاب النكاح باب معاشرة الزوجين والبيهقى برقم ١٥٠٧٦ جـ١١ / ١٣٠ من كتاب القسم والنشوز .

(٤) رواه البخارى برقم ٣٠٦٥ جـ٣ / ١١٨٢ ، من كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم :آمين ، وفى لفظ برقم ٤٨٩٧ :« فأبت أن تجيئ لعنتها الملائكة حتى تصبح» ومسلم برقم ١٤٣٦جـ١/ ١٠٦ من كتاب النكاح باب امتناعها من فراش زوجها .

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه برقم ١٦٦٤ جـ٢/ ١٢٦ من كتاب الزكاة باب فى حقوق المال ، والحاكم برقم ١٤٨٧ جـ١/ ٥٦٧ من كتاب الزكاة ، والبيهقى برقم ٧٣٣٦جـ٥ / ٤٧٢ من كتاب الزكاة باب تفسير الكنز .

وعنه ﷺ : « خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها فى ماله ونفسها »[1].

وقد وعد الله الزوجة بالجنة على لسان رسوله إن هى أطاعت زوجها قال ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[2].

ويتبع حق الطاعة حق القرار فى البيت فلا تخرج إلا بإذنه حتى ولو كانت الزيارة لوالديها أو أحد أقاربه أو أحد محارمها ، ويحرم الخروج بغير إذن . روى أن رجلا قدمه قوم يصلى بهم فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: كلكم راض؟ قالوا نعم . قال: الحمد لله إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :« ثلاثة لا تقبل صلاتهم : المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه ، والعبد الآبق، والرجل يؤم قوما وهم له كارهون»[3].

ولأن حق الزوح واجب فلا يترك بما ليس بواجب، فإن فعلت أثمت ولا نفقة لها مادامت خرجت بدون إذنه، لأنها فوتت عليه حق الاستمتاع إلا إذا كان خروجها لقضاء حوائجها الأصلية ولم يوفرها لها[4].

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة كتاب النكاح ، باب المرأة الصالحة والسيئة ، ص ٤٠٠.

(٢) أخرجه الترمذى برقم ١١٦١ جـ٣ / ٤٦٦ ، من كتاب الرضاع ، والحاكم فى مستدركه برقم ٧٣٢٨ جـ٤ / ١٩١ من كتاب البر والصلة ، وابن ماجه برقم ١٨٥٤ جـ١/ ٥٩٥ من كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة ، وأبو يعلى برقم ٦٩٠٣.

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على امراته ، ص ١٥٠.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٩٧.

قال أحمد ابن حنبل : طاعة زوجها أوجب من طاعة أمها المريضة، وروى ابن بطة فى أحكام النساء عن أنس أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج ومرض أبوها فاستأذنت النبى ﷺ فى حضور جنازته فقال: لها اتقى الله ولا تخالفى أمر،زوجك فأوحى الله إليه أن قد غفر لها بطاعة زوجها [1].

وليس معنى هذا أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه أبدا بل تخرج لزيارة والديها وأقاربها وللنزهة وغيرها من الممسوغات الشرعية للخروج ما لم يترتب على خروجها مفسدة فحينئذ له منعها إلا أننا ندعوها للتفرغ لرسالتها العظيمة والتى خلقت لها وهى تربية النشء ليحيوا حياة سليمة وكما قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

فمكوثها فى بيتها يساعدها على أداء واجبها فهى مطالبة برعاية بيت زوجها وتدبير شئونه ورعاية أبنائه وحفظ ماله وعدم التصرف فيه إلا بإذنه، فعن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله ﷺ فى خطبته عام حجة الوداع يقول:«لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل يا رسول الله ولا الطعام قال:« ذاك أفضل أموالنا»[2] قال

(١) لم أعثر عليه وقد ذكره البهوتى فى كتابه الكشاف مستشهدا به كشاف القناع ـ ٥/ ٩٧.

(٢) أخرجه الترمذى وحسنه عن أمامة الباهلى برقم ٦٧٠ ج-٣/ ٥٧ من كتاب الزكاة . باب نفقة المرأة من بيت زوجها ، وبرقم ٢١٢٠ / جـ٤ / ٤٣٣ من كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث وقال : وحسن صحيح ، وأحمد برقم ٢١٧٩١ جـ٦ / ٣٥٧ ، وسعيد بن منصور فى سننه برقم ٤٢٧ جـ١ / ١٢٥ من باب لا وصي لوارث ، وعبد الرزاق برقم ١٦٦٢١ جـ٩ / ٢٨ من باب لا يحل للمرأة من مال زوجها ، والدارقطنى برقم ٨ ,٨/ ٧٠ من كتاب الفرائض .

ﷺ لا يجوز لامرأة عطيـة إلا بإذن زوجها »[1] ويرد عليـه ﷺ إذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غـير أمره فله نصف أجره »[2] وقال ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسـئول عن رعيتـه فالإمام راع ومسـئول ، والرجل راع على أهله ومسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسئولة» وفى لفظ «بيت بعلها وولده وهى مسئوليـة عنهم» والعبد راع على مال سيده ومسئول ألا وكلكم راع وكلكم مسئول[3].

ولا يظهر لى تعـارض بين حديث همـام المبيح للمـرأة بالإنفاق من بيت زوجها وبين أحاديث المنع وذلك يجـوز للمرأة أن تنفق من كسبه ومن مـــاله إذا عـــرفت مـنه الرضى وعـــدم الكراهـيـة، وألا يـزيد عن المعروف، أو أن يكون المباح لها هو من قوتها وهذا ما فسره أبو هريرة

---

(١) وأخرج أبو داود برقم ٣٥٤٧ جـ٣ / ٢٩٣ من كـتاب الإجارة باب عطيـة المرأة بغيـر إذن زوجها ، والنسـائى برقم ٢٥٤ جـ٥ / ٦٥ من كتاب الزكـاة ، باب عطية المرأة بغير إذ زوجها ، وأحمد برقم ٦٨٩٤ جـ٢ / ٤٢٠. وأخرج أبو داود عن أبى هريرة برقم ١٦٨٨ جـ٢/ ١٣١ من كـتاب الزكـاة بلفظ « فى المـرأة تتصـدق من بيت زوجها »قال: لا إلا من قوتها والأجـر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجـهـا إلا بإذنه» قال أبـو داود : هذا يضعـف حديث همـام وعبـد الرزاق برقم ٧٢٧٣ ، وأخرج عبد الرزاق فى مـصنفه عن ابن عباس برقم ٧٢٧٩ جـ٤ / ١٤٩ من كتاب الزكاة ، بـاب صدقة المرأة بغير إذن زوجهـا قوله : « لا يحل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه » .

(٢) أخرجه البـخارى برقم ١٩٦٠ جـ٢ / ٧٢٨ من كتاب البيـوع ، باب قوله تعالى : ﴿وانفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ وأبو داود برقم ١٦٨٧ جـ٢ / ١٣١.

(٣) البخارى برقم ٤٨٩٢ جـ٥ / ١٩٨٨ من كتاب النكاح باب قو أنفسكم وأهليكم - ومسلم برقم ١٨٢٩ جـ٣ / ٤٥٩ من كـتاب الإمارة باب فضيـلة الإمام العادل ، والترمذى برقم ١٧٠٥ وأبو داود برقم ٢٩٢٨.

خصوصا وهو رأى الحديثان فيكون المعنى هكذا والله أعلم،لأنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه كما جاء فى الحديث وعلى الزوجة أن تكون أمينة على سره حافظة لماله وشرفه فتبتعد عن مواطن الشبهات والريب فلا تدخل فى بيته من لا يرضى زوجها عنه ولا تطيع فيه أحدا لأن الرسول يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحداً ولا تخشن بصدره ولا تعتزل فراشه ، ولا تصرمه فإن كان هو أظلم منها فتأتيه حتى ترضيه فإن كان هو قبل فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها وإن هو أبى برضاها عنه فقد أبلغت عند الله عذرها »[1].

هذا إن علمت رضاه فإن لم تعلم رضاه فلا تدخل أحداً إلا بإذنه لما روى عمرو بن العاص قال: «نهانا رسول الله أو نهى أن ندخل على النساء إلا بإذن أزواجهن»[2].

ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم تطوعا إلا بإذنه لقوله: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه»[3]

(١) أخرجه الحاكم فى مستدركه برقم ٢٧٧٠جـ٢/ ٢٠٦ كتاب النكاح والبيهقى فى سننه برقم ١٥٠٨١ جـ١١/ ١٣١ كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء فى بيان حقه عليها.

(٢) أخرجه الترمذى برقم ٢٧٠٣ من كتاب الأدب ـ باب نهى أن ندخل على النساء إلا بإذن أزواجهن .

(٣) أخرجه البخارى عن أبى هريرة برقم ٤٨٩٩ جـ٥ ٩٩٤ من كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها ، ومسلم برقم ١٠٢٦ جـ٢ / ٧١١ من كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، وابن ماجه برقم ١٧٦١ جـ١ / ٥٦٠ من كتاب الصيام باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، والترمذى برقم ٧٨٢ ، ٣١٥١ من كتاب الصوم باب كراهية صوم المرأة ، وأحمد برقم ٧٢٩٧ جـ٢/ ٤٨٥ وابن خزيمة برقم ٢١٢٦٨ جـ٣ ٣١٩.

فالحديث يدل على تحريم صوم المرأة بدون إذن زوجها الحاضر، ولأن حق الزوج فرض وعلى الفور فلا يجوز تركه لنفل أو صيام على التراخي[1] وهو قول جمهور العلماء ، وقال : بعضهم يكره [2].

ومن حق الزوج أيضا التأديب: إذا كانت الزوجة مطيعة لزوجها محافظة على حقوقه فلا سبيل له عليها ، أما إذا خرجت عن الطاعة ، وخالفته فيما يجب عليها كان له عليها ولاية التأديب قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[3] فهذه الآية قسمت النساء إلى قسمين: صالحات، وناشزات، فالصالحات لا يحتجن إلى تأديب، لأنهن يقمن بواجبهن تجاه ربهن وأزواجهن، وأما الصنف الآخر والذى عبر عنه القرآن بقوله ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ هى اللاتى شرع التأديب لهن لأن تركهن على انحرافهن يسبب للبيت شقاء لا تستقيم معه الحياة الزوجية، وجعل التأديب للزوج دون سواه من الولى أو القاضى محافظة على كيان الأسرة بحفظ أسرارها بأن تذاع فيطلع الناس منها على ما لا يحسن الاطلاع عليه ولأنه أعلم من غيره بما يقومها ويردها إلى صوابها.

ولأن ضرر انحرافها يعود أولا عليه وعلى بيته ، وحق الضرب لا ينبغى استخدامه إلا فى الحالات القصوى وبعد أن تستنفد جميع وسائل الإصلاح كما سيأتى معنا إن شاء الله، ويكون ذلك تأديبا لا

(١) المجموع للنووى . كتاب الصيام ، باب صوم التطوع .
(٢) انظر الموسوعة الفقهية حرف ص ، صوم ، تطوع .
(٣) سورة النساء أية ٣٤.

تعذيبا ومحل ذلك إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها طاعته كما قال ﷺ : «وإن لكم عليهن ألا يطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن» [1].

ولا يعدل إلى الضرب كما قلنا إذا كان الوصول إلى الغرض ممكن بالوسائل الأخرى لما في ذلك من وقوع النفرة المضادة للعشرة ، وقد ورد النهى عن الضرب مطلقا فعن معاوية القشيرى قال: أتيت رسول الله ، قال فقلت : ما تقول في نسائنا قال: « هن حرثكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وأطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » [2] فالأولى تركه ، وهذا الحديث محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ إذ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ [3]،وأيضا روى إياس عن أبى ذياب قال: قال رسول الله ﷺ :«لا تضربوا إماء الله » قال: فذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال: عمر بن الخطاب ذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن فقال النبى ﷺ : «فاضربوا» فضرب الناس نساءهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبى ﷺ حين أصبح: «لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢١٨ جـ٢ ٨٨٦ من كتاب الحج باب حجة النبى ﷺ ، وأبو داود فى سننه برقم ١٩٠٥، والبيهقى برقم ١٥١٤١ جـ١١/ ١٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٢١٤٤ جـ٢ / ٢٤٥ والبيهقى برقم ١٥٠٩١ جـ١١/ ١٣٦ من كتاب القسم والنشوز .

(٣) أنظر أسنى المطالب ، كتاب النكاح ، كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق ، الباب الثانى فى الشقاق .

امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خيارا» وفى لفظ «خياركم »[1].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما ضرب رسول الله ﷺ خادما له قط ولا امرأة له قط »[2].

ثم إن الضرب يتنافى مع العشرة بالمعروف والمودة والاحترام المتبادل والجماع يؤيد هذا قوله ﷺ : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم».

وفى لفظ « فلعله يضاجعها من يومه » وفى لفظ « ثم يعانقها آخر النهار»[3] فإذا أساء الرجل استعمال حقه وتجاوز القدر اللازم للإصلاح كان متعديا وللزوجة حينئذ أن ترفع أمرها إلى القاضى ليرده عن عدوانه فإن ثبت لديه عدوان الزوج عزره بما يراه كافيا لزجره عن معاودته لما فعل.

---

(١)أخرجه ابن حبان فى صحيحه برقم ٤١٨٩ جـ٩/ ٤٩٩ من كتاب النكاح ، باب معاشر الزوجين ، والحاكم فى مستدركه برقم ٢٧٧٤ جـ٢ / ٢٠٨من كتاب النكاح وأبو داود فى سننه برقم ٢١٤٧ ، ٢١٤٦ جـ٢ / ٢٤٥ ,٢٤٦ من كتاب النكاح ، باب فى ضرب النساء ، والدارمى في سننه برقم ٢١٣٩ وابن ماجه فى سننه برقم ١٩٨٥، والبيهقى فى سننه الكبرى برقم ١٧٦٥.

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه برقم ٤١٨٩ جـ٩/ ٤٩٩ من كتاب النكاح باب معاشرة الزوجين ، والحاكم فى مستدركه برقم ٢٧٧٤ جـ٢ ٢٠٨ من كتاب النكاح ، وأبو داود فى سننه برقم ٢١٤٧ ، ٢١٤٦ جـ٢ / ٢٤٥ ،٢٤٦ من كتاب النكاح باب فى ضرب النساء، والدارمى فى سننه برقم ٢١٣٩ وابن ماجه فى سننه برقم ١٩٨٥ ، والبيهقى فى سننه الكبرى برقم ٢٧٦٥.

(٣)أخرجه مسلم برقم ٢٣٢٨ جـ٤ / ١٨١٤ من كتاب الفضائل . باب ما أعدته للآثام .. عن عائشة بلفظ « ما ضرب رسول الله شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد فى سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شئ من محارم الله فينتقم لله عز وجل وعند أحمد «ما ضرب رسول الله خادما له قط ولا امرأة له قط » برقم ٣٢٥١٤ جـ٧ / ٤٩ ، وابن حبان رقم ٤٨٨/ ٢/ ٢٤٠ من كتاب البر والإحسان ، باب العفو ، وابن ماجه برقم ١٩٨٤ جـ١٦٣٨.

المطلب الثالث

حقوق وآداب مشتركة

من الحقوق المشتركة بين الزوجين حق الاستمتاع: ـ

وهو أن يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر فى الحدود التى رسمها الشارع ، فعلى كل منهما أن يجيب رغبة الآخر ولا يمتنع منه إلا إذا وجد مانع شرعى كحيض ونفاس أو مرض .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية حتى لا تقع فى الحرام متى كان قادرا على ذلك، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل وعبادة كل وقته لأن ذلك يؤدى إلى الفتنة والفساد.

فقد روى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لى رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لى رسول الله ﷺ : «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » قلت : بلى يا رسول الله. قال: « فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا ولعينك عليك حقا ولزوجك عليك حقا» (١).

وروى أن امرأة جاءت عمر فقالت زوجى رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار ولا أصبر على ذلك قال: فدعاه فقال: لها من كل أربعة أيام يوم ، وفى كل أربع ليال ليلة»(٢).

---

(١) أخرجه البخارى وغيره وعند البخارى برقم ٤٩٠٣ جـ٥ / ١٩٩٥ ، النكاح ، باب لزوجك عليك حقا وبرقم ١٨٧٤ ، وابن حبان برقم ٣٥٧١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه برقم ١٢٥٨٩ جـ٧ / ١٥ كتاب الطلاق ، باب حق المرأة على زوجها .

وينبغى أن يكون للرجل غـرفة وللمرأة غرفة وله فـراش ولها فراش ولا يأتيها إلا فى وقت معلوم بينهما لتـتهيئا له من النظافة والتزيين لأن النوم مع زوجـته فى غـرفـة واحدة وفـراش واحد قـد يحـدث ما ينفـر وكذلك اللقاء وقت الأوساخ وعدم تهيؤ أحدهما للآخر.

قال بعض الحكمـاء: من نام إلى جانب محبوبه فـرأى منه ما يكره سَلاه، وحكى أن كسـرى نظر يوما إلى مطبخه وكيـف تسلخ فيه الغنم فعافته نفسه وبقى أياما لا يأكل اللحم فشكا ذلك إلى بزر جمهر فقال: أيهـا الملك العظام على الخوان والمـرأة على الفـراش وما أحسـن ما قال فإن عيوب جسد الإنسان كثيرة [1] ولعل النهى عن التجرد عند إتيان الاهل من أجل ذلك.

وعلى المرأة أن تتحـسس وقت ميول زوجهـا إليها ورغبتـه للقائها من أجل المـحافظة للمـودة والتشـوق إليها والابـتعاد عن كل مـا يولد السأم والفتور والإعراض .

ذكر ابن عبـد البر والبيهـقى فى الشعب لما زوج أسمـاء بن خارجة ليلة بنائهـا فقال: يا بـنية إن كان النسـاء أحق بتأدبك فـلا بد من تأديبك كونى لزوجك أمـة يكن لك عبدا. لا تقـربى منه جدا فيـملك أو تمليه ولا تباعدى منه فتثقلى عليه، وكونى له كما قلت لأمك :

خـذ العـفـو منى تستديمى مودتـى

ولا تنطقـى فـى سورتى حين أغضب

---

(١) الفروع لابن مفلح كتاب النكاح باب العشرة ٣١٦.

ولا تنقرينى نقرة الدف مرة

فإنك لا تدرين كيف المغيب

فإن رأيت الحب فى القلب والأذى

إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب[1]

ويستحب التستر عند الجماع ويكره التجرد[2] لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد البعيرين»[3] شبههما به تنفيراً عن تلك الحالة ويسن أن يلاعبها ويداعبها[4] قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله[5] وروى عن عمر بن عبد العزيز عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتى له لا يسبقها بالفراغ»[6].

وهذا أمر مهم بالنسبة للمرأة فإنها تستحى أن تصرح بمثل ذلك أو

---

(١) انظر شعب الإيمان برقم ٨٧٣٨ جـ٦ / ٤١٩ الفروع لابن مفلح كتاب النكاح باب العشرة ٣١٦.

(٢) انظر كشاف القناع ـ ٥/ ١٩٤. والإنصاف ، الصداق ، باب عشرة النساء .

(٣) انظر ابن ماجة ، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع ، برقم ١٩٢١ جـ١/ ٦١٨ .

(٤) وقد ذكر المتخصصون أن متعة الرجل ووصوله إلى اللذة يكون أسرع من المرأة فى أغلب الأحيان ، ولذلك فإن عليه أن لا يستعجل القذف ، فإن لم يستطع فعليه أن يتأنى بالبقاء بغير نزع مع المداعبة والملاطفة حتى تشعر المرأة أنها قضت وطرها ، كما أن على المرأة إذا رأت الرجل هم بالقيام عنها قبل أن يقضى وطرها أن تطلب منه البقاء صراحة أو ببعض الأساليب المعبرة عن ذلك فالنتائج المترتبة على عدم الشعور باللذة الجنسية أكبر من دافع الحياء ـ ولا حياء فى الدين ـ فأكثر النفور من الزوج ينبع من هنا فلنحذر .

(٥) انظر كشاف القناع جـ٥ / ١٩٤.

(٦) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم ٢٤٠١جـ٧ / ٢٠٨ وعبد الرزاق فى مصنفه برقم ١٠٤٦٨ جـ٦/ ١٩٤ من كتاب النكاح، باب القول عند الجماع وكيف يصنع.

تطلبه فيحدوا ذلك ببعضهن إلى كراهة الزوج وبغضه والنفور منه وربما شقاقه وطلب الطلاق دون أن يعرف الزوج السبب ، فعلى الأزواج أن يتقوا الله ويعلموا أن الزوجة تريد مثل ما يريد الزوج ويستحب للزوج أن لا ينزع إذا أنزل قبلها حتى تفرغ، ويكره إن فعل ذلك [1].

لما روى أنس مرفوعا: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإن سبقها فلا يعجلها» وفى لفظ عنه مرفوعا «إذا غشى الرجل أهله ليصدقها فإن قضى حاجته ولم تقضى حاجتها فلا يعجلها »[2].

ولما فى ذلك من الضرر على زوجته حيث أثار شهوتها ولم يمكنها من قضائها الأمر الذى معه يحصل الكره والتباغض مما يجعلها تنفر منه.

وتستحب التسمية قبل الجماع لقوله تعالى: ﴿وقدموا لأنفسكم﴾[3] قال عطاء: هى التسمية عند الجماع[4] وروى ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا»[5].

ولا يستقبلا القبلة حال الجماع لأن عمرو بن حزم وعطا كرها ذلك [6]. ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس لأن ذلك دناءة [7]

(١) كشاف القناع ٥/ ١٩٥ . المغنى ـ الوليمة ـ آداب الجماع .
(٢) أخرجه أبو يعلى برقم ٤٢٠١ جـ٧/ ٢٠٨ وعبد الرزاق فى مصنفه برقم ١٠٤٦٨ جـ٦ / ١٩٤ من كتاب النكاح ، باب القول عند الجماع وكيف يصنع
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٣.
(٤) المغنى لابن قدامة ،الوليمة ،العشرة ، آداب الجماع .
(٥) أخرجه البخارى برقم ٦٩٦١.
(٦) المغنى ، الوليمة ، آداب الجماع .
(٧) كشاف القناع ٥/ ١٩٥.

ويسن أن يتوضأ لمعاودة العود للجماع [1] لما روى أن رسول الله ﷺ قال:«إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً»[2] والغسل أفضل لمعاودة الجماع [3] لما روى أن النبى ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال : فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال: « هذا أزكى وأطيب وأطهر »[4] فدل الحديث على استحباب الغسل قبل المعاودة.

---

(١) كشاف القناع ، والإنصاف ، الصداق باب عشرة النساء . والمغنى ، الوليمة ، آداب الجماع وفيه قال: أحمد إذا أراد أن يعود فأعجب إلى الوضوء فإن لم يفعل فأرجو أن لا يكون به بأس .

(٢) رواه مسلم برقم ٣٠٨ جـ١ / ٢٤٩ من كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ..وأخرجه أبو داود فى سننه برزقم ٢٢٠ ج-١ / ٥٦ من كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود . روواه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه برقم ١٢١١ من كتاب الطهارة باب أحكام الجنب وزاد «فإنه أنشط للعود والحاكم برقم ٥٤٢ جـ١ / ٢٥٤ من كتاب الطهارة، وزاد فإنه أنشط للعود والترمذى برقم ٢٤١ جـ١ / ٢٦١ من كتاب الطهارة باب ما جاء فى الجنب.
قال الحافظ فى فتح البارى : اختلفوا فى الوضوء بينهما فقال: أبو يوسف لا يستحب وقال: الجمهور يستحب وقال : ابن حبيب المالكى وأهل الظاهر يجب واحتجوا بهذا الحديث وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال: المراد به غسل الفرج، واستدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب ما ورد فى بعض ألفاظ الحديث فإنه أنشط للعود ، فدل على أن الأمر للإرشاد ، وأيضا ما روى عن عائشة قالت كان النبى ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ انتهى . انظر عون المعبود فى شرح سنن أبى داود كتاب الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود .

(٣) المغنى ، الوليمة ، آداب الجماع .

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٥١٩ جـ١/ ٥٦ من كتاب الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن ... وأحمد برقم ٢٣٣٥٠ ، أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم ٤٢٠١ جـ٧/ ٢٠٨ وعبد الرزاق فى مصنفه برقم ١٠٤٦٨ جـ٦ / ١٩٤من كتاب النكاح ، باب القول عند الجماع وكيف يصنع .

وعلى الرجل اجتناب جماع زوجته فى الدبر أو الحيض، أما الدبر فقد حرمه جمهور أهل العلم [1].

وذلك لقوله ﷺ :«إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن»[2].

وعن ابن عباس :« لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته فى دبرها»[3].

وعن أبى هريرة مرفوعا: «لا نظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها » [4].وفى رواية عنه :« ملعون من أتى امرأته فى دبرها»[5].

فإن فعل عزر إن علم تحريمه لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة[6].

وأجاز جمهور الفقهاء استمتاع الزوج بظاهر دبر زوجته ولو بغير حائل بشرط عدم الإيلاج لأنه كسائر جسدها وجميعه مباح إلا ما حرم الله من الإيلاج فى الدبر والحيض فله التلذذ بين الإليتين من غير إيلاج

---

(١) مجمع الأنهر، الطهارة، الحيض، مدة المحيض ، كشاف القناع، باب عشرة النساء وفيه « ويحرم الوطء فى الدبر » المحلى ، الطهارة ، الحيض، مسألة ٢٦٠. الفروع لابن مفلح ، النكاح ، عشرة النساء ، مسألة السفر بالزوجة وكشاف القناع، النكاح ، باب عشرة النساء والقسم والنشوز .

(٢) أخرجه ابن حبان برقم ٤٢٠٠ جـ٩/ ١٥٤ ، النكاح ، باب النهى عن إتيان النساء فى أعجازهن ، وبرقم ٤١٩٧/ ٤١٩٨ جـ٩/ ٥١٢.

(٣) أخرجه ابن حبان برقم ٤٢٠٤ جـ٩ / ٥١٧ النكاح ، باب النهى عن إتيان النساء فى أعجازهن.

(٤) وابن ماجه برقم ١٩٢٣ أخرجه أحمد فى مسنده برقم ٨٣٢٧ جـ٣/ ١٧.

(٥) أخرجه أبو داود برقم ٢١٦٢، وأحمد برقم ٩٨٥٠ جـ٣/ ٢٥٣.

(٦) كشاف القناع ، النكاح، باب عشرة النساء.

فى الدبر [1] ويجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده، وكذلك للزوجة لمس ذكره وتقبيله [2].

أما الحيض فقد اتفق الفقهاء [3] إلى حرمة وطء الحائض فى الفرج لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [4] ولقول النبى ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» [5] إلا أنهم اختلفوا فى الاستمتاع من الحائض فمنهم من أباحه [6] ومنهم

(١) كشاف القناع، والموسوعة الفقهية.

(٢) كشاف القناع ، النكاح ، باب عشرة النساء.

(٣) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية انظر فتح القدير / الطهارة، باب الحيض، المبسوط للسرخسى ، الحيض ، باب حل الوطء بانقطاع الدم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطهارة ، باب الحيض، والمدونة ، الوضوء ، الحيض ، المنتقى للباجى، الطهارة، الحيض، ما يحل لى من امرأتى وهى حائض، الأم، الطهرة الحيض باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض ، ٧٥ المجموع، الطهارة ، الحيض ، مباشرة الحائض ، مغنى المحتاج ، الطهارة ، الحيض ، حاشية البيجرمى ، الطهارة ، الحيض ، كشاف القناع ، باب عشرة النساء ، والمحلى لابن حزم ، الطهارة ، الحيض ، مسألة ٢٦٠ والموسوعة الفقهية.

(٤) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٥) أخرجه مسلم برقم ٣٠٢ جـ٣/ ٣٦٤، الحيض باب جواز غسل الحائض ، وابن حبان برقم ١٣٦٢ ج-٤/ ١٩٥ ، الطهارة ، الحيض ، وأحمد برقم ١١٩٤٥ .

(٦) فذهب إلى إباحته محمد صاحب أبى حنيفة وأبو يوسف فى إحدى الروايتين عنه وأبو بكر إسحاق وأحمد وابن حزم وروى ذلك عن أم سلمة والحسن وعكرمة وعطاء وإبراهيم النخعى والشعبى وهو قول سفيان الثورى وإسحاق ونحوه قال الحاكم: انظر مجمع الأنهر ، الطهارة ، الحيض، مدة الحيض ، لأن الثابت حرمته، أى الفرج ، دون ما سواه، وانظر المجموع ،الطهارة الحيض ، مباشرة الحائض ، وفيه ما نصه « ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال أبو بكر إسحاق: لا يحرم غير الوطء فى الفرج» ثم أتى بأدلته التى هى أدلة من قال بإباحته ثم قال: والمذهب الأول لما روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ: «ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض؟ فقال: ما فوق الإزار»، وانظر الإنصاف ، الطهارة ، الحيض، وفيه ما نصه: «ويجوز أن يستمتع من الحائض دون الفرج هذا هو المذهب مطلقا وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب. وانظر المغنى لابن قدامة، الطهارة، الحيض ، مسألة يستمتع من الحائض، وكشاف القناع ، باب الحيض، الإنصاف، الطهارة ، الحيض، الفروع، الطهارة ، الحيض، وانظر المحلى لابن حزم، الطهارة، الحيض، مسألة ٢٦٠.

من منعـــه[1] ومنهم من قيـده بما فوق السـرة وتحت الركبة وحـرم ما بينهـــمـا[2]. لحديث عـائشة رضى الله عنهـا قالت: «كـانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد أن يباشـرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه »[3].

وفى لفظ عنهـا قالت: كان رسـول الله ﷺ يأمرنى فأتـزر فيبـاشرنى وأنا حائض»[4].

وعن ميمونة رضى الله عنها نحوه [5].

---

(١) منهم ابن عباس وعائشة فى قول وعبيدة السلماني انظر أحكام القرآن لابن العربى سـورة البـقـرة: الآية الحـادية والسـتـون من آيات الأحـكام «ويسـألونك عن المحـيض...» وانظر نيل الأوطار، التيـمم ، أبواب الحـيض ، باب تحـريم وطء الحائض..

(٢) وهم : أبو حنيفة ومالك والشافعى قالوا :لا يباح ما بين السرة والركبة انظر مجمع الأنهر وفيه « واختلف فى تكفير مستحل وطئها فى الحيض فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرهم بكفره لأن حرمته ثبتت بنص قطعى ، وفى النوادر عن محمد لا يكفر وصحح هذه الرواية صاحب الخلاصة، ولو وطئها غير مستحل عالما بالحرمة عامدا مختارا لا جاهلا أو ناسيا ولا مكرها كبيرة ليس عليه إلا التوبة والاستغفار ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه، وقيل بدينار إن كان فى أول الحيض، الأم للشافعى ، الطهارة ، الحيض ، والمجموع، الطهارة، الحيض، مباشرة الحائض، حاشية البجيرمى، الطهارة، الحيض ١٣٣/ ١٣٤.

(٣) أخرجه البخارى برقم ٢٩٦/ ٢٩٧ جـ١/ ١١٥ الحيض ، باب مباشرة الحائض وأبو داود برقم ٣١٦٧ والبيهقى برقم ١٥٣٣ .

(٤) أخرجه البخارى برقم ٢٩٥ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧ جـ١/ ١١٥ الحيض، باب مباشرة الحائض، ومسلم برقم ٢٩٣ جـ١/ ٢٤٢ كتاب الحائض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، وأحمد برقم ٢٥٠٣٥ جـ٧ / ٢٧١ وأبو داود برقم ٢١٦٧، والبيهقى برقم ١٥٣٣.

(٥) نفس المصدر .

وروى أن النبى ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال:« فوق الإزار »[1].

وفى رواية أخرى عن مالك عن زيد بن أسلم سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : «ما يحل لى من امرأتى وهى حائض »قال: «لتشد عليه إزارها ثم شأنك بأعلاها »[2].

وعن مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر امرأته وهى حائض فقالت : لتشد إزارها على أسلفها ثم يباشرها إن شاء»[3].

ولأن ما بين السرة والركبة حريم للفرج ، ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم ، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه [4].

وأما من قال: لا يباشرها بشيء من بدنه تعلق بظاهر قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ [5]وهذا عام فيهن فى جميع أبدانهن [6].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢١٣ جـ١ ١/ ٥٥ وأحمد برقم ٢٣٩١٥، ومالك برقم: ١٢٤/ ١/ ٥٧، الطهارة ، باب ما يحل للرجل / وعبد الرازق برقم ٩٨٧/ ٢٥٧/ الطهارة / اغتسال الرجل .

(٢) أخرج مالك فى الموطأ برقم ١٢٤ جـ١/ ٥٧ الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته ، والدارمى برقم ١٠٢٢ جـ١ / ٢٥٥ الطهارة مباشرة الحائض، واليهقى برقم ١٤٤١٧.

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ برقم ١٢٦ جـ١/ ٥٨ الطهارة، باب ما يحل للرجل .

(٤) انظر نهاية المحتاج، الطهارة، الحيض، والموسوعة الفقهية، حرف ح، حيض .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربى، سورة البقرة الآية الحادية والستون ﴿يسألونك عن المحيض ..﴾ .

واستدل من قال بالإباحة بقوله تعالى:﴿فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾ قالوا والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحة فيما عداه، فإن قيل بل المحيض الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضا ومحيضا بدليل قوله تعالى فى أول الآية: ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾[1] والأذى هو الحيض المسئول عنه وقال تعالى :﴿ واللائى يئسن من المحيض﴾[2].

قلنا اللفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمر باعتزال النساء فى مدة الحيض بالكلية والإجماع بخلافه .

والثانى: أنه سبب نزول هذه الآية لأن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فسأل أصحاب النبى فنزلت هذه الآية فقال: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح» [3]وهذا تفسير لمراد الله ولا تتحقق مخالفة اليهود بمحلها على إرادة الحيض لأنه يكون موافقا لهم.

ولأنه منع الوطء لأجله فاختص مكانه كالدبر [4].

---

(١) سورة الطلاق الآية ٤.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٣٠٢ جـ١/ ١٤٦ كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض، وابن حبان برقم ١٣٦٢ جـ٤ / ١٩٥ ، الطهارة باب الحيض .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة، الطهارة الحيض ، مسألة يستمتع من الحائض، والمجموع، الطهارة ، الحيض .

وما ورد عن عائشة دليل على حل ما فوق الإزار ولا على تحريم غيره وقد يترك النبى ﷺ بعض المباح تقذرا كترك الضب والأرنب[1].

وقد روى عكرمة عن بعض أزواج النبى ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا أمرها فألقت علىٰ فرجها ثوبا ثم صنع ما أراد [2].

وقالوا ما ذكرنا منطوق وهو أولى من المفهوم [3].

فإن من وطء الحائض فى الفرج فقد عصى الله وأثم ويستغفر الله تعالى واختلفوا فى وجوب الكفارة عليه على قولين:-

الأول: لا تجب عليه كفارة وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وداود الظاهرى وأكثر أهل العلم [4] لقول النبى ﷺ: «من أتى كاهنا فصدق أو أتى امرأته فى دبرها

---

(١) المغنى ، الطهارة ، الحيض ، كشاف القناع .

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه برقم ١٥٤٩ جـ٢ / ١٥ كتاب الحيض ، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع .

(٣) المغنى ، الطهارة ، الحيض .

(٤) قال أبو عيسى الترمذى قال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روى نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقول عامة علماء الأمصار انظر سنن الترمذى جـ١ / ٢٤٥ ، الطهارة ، الحيض ، باب ما جاء فى الكفارة فى ذلك وانظر المجموع ، الطهارة ، الحيض ، وفيه ما نصه «وقال فى الجديد : لاتجب عليه الكفارة لأنه وطء يحرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء فى الدبر، واختار هذه الرواية من فقهاء الحنابلة أبو بكر فى التنبيه وابن عبدوس فى تذكرته ، وانظر الأنصاف ، الطهارة ، الحيض ، والمغنى ، الطهارة ، الحيض ، مسألة يستمتع من الحائض الموسوعة الفقهية حرف ح ، حيض ، والمحلى لابن حزم الطهرة ، الحيض ، مسألة ٢٦٣ حكم وطء الحائض وفيه: «فقد عصى الله وفرض عليه التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه» لأنه لم يصح عندهم شىء من الآثار التى وردت فى الكفارة .

أو أتى حائضا فقد كفر بما أنزل على محمد» [1] ولم يذكر كفارة .

ولأنه وطء نهى عنه لأجل الأذى فلم تتعلق به كفارة فأشبه الوطء فى الدبر [2].

الثانى : يجب عليه كفارة وبه قال: الشافعى فى القديم [3] وأحمد فى روايته الثانية [4].

وذلك لما روى عن ابن عباس عن النبى ، فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال: « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » [5].

---

(١) أخرجه الترمذى برقم ١٣٥ جـ١ / ٢٤٢ الطهارة ، باب ما جاء فى كراهية إتيان الحائض، وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روى عن النبى ﷺ قال: « من أتى حائضا فليتصدق بدينار» فلو كان إتيان الحائض كفر لم يأمر فيه بالكفارة ، وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمة الهجيمى اسمه طريف بن مجالد انتهى .

(٢) المجموع ، الطهارة ، الحيض ، والمغنى ، الطهارة ، الحيض ، مسألة يستمتع من الحائض .

(٣) المجموع،الطاهرة ، الحيض، وفيه « فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان : قال: فى القديم إن كان فى أول الدم لزمه أن يتصدق بنصف دينار.

(٤) المغنى ، الطهارة ، الحيض، مسألة: يستمتع من الحائض وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب وكذلك النفاس ، انظر الانصاف، الطهارة ، باب الحيض.

(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك برقم ٦١٢ جـ١ / ٢٧٨ فى الطهارة ، وقال هذا حديث صحيح فقد احتجا بمقسم بن نجدة فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزرى ثقة مأمون ، وأخرجه أبو داود نحوه برقم ٢٦٤ وقال: وهكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعة شعبة . قال ابن قدامة: وحديث الكفارة مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الخطاب وقد قيل لأحمد فى نفسك منه شىء قال: نعم لأنه من حديث فلا أظنه قال: عبد الحميد وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبى ﷺ كنا نرى عليه الكفارة ، وقال فى موضع : ليس به بأس وقد روى الناس عنه ، فاختلاف الرواية فى الكفارة مبنى على اختلاف قول أحمد فى الحديث ، المغنى الطهارة ، الحيض فصل ٤٧٨ .

وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسى على وجهين :

الأول: تجب لعموم الخبر . ولأنها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة الوطء فى الصوم والإحرام.

والثانى: لا تجب لقوله عليه السلام:« عفى لأمتى الخطأ والنسيان»[1].

ولأنها تجب لمحو الإثم فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين ، فعلى هذا لو وطء طاهرا فحاضت فى أثناء وطئه لا كفارة عليه وعلى الرواية الأولى عليه كفارة[2].

ومقدار الكفارة مختلف فيه أيضا عند أحمد على روايتين :

الأولى: أن عليه دينار أو نصف دينار على التخيير وهو المذهب[3] لحديث ابن عباس السابق .

والثانية: إن كان الدم أحمر فعليه دينار وإن كان أصفر فنصف دينار وهو قول إسحق ، وقال : النخعى إن كان فى فور الدم فدينار وإن كان فى آخره فنصف دينار[4] لما روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ :«إذا كان آخره فنصف دينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار» [5]والأول: أصح قال أبو داود: الرواية الصحيحة يتصدق بدينار أو نصف دينار. ولأن حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله وآخره كسائر أحكامه [6].

وإذا انقطع الدم وطهرت من الحيض فهل يجوز له وطؤها قبل

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه برقم ٧٢١٩ جـ١٦ / ٢٠٢ كتاب أخباره ﷺ باب فضل ا لأمة، وابن ماجه فى سننه برقم ٢٠٤٣، والبزار برقم ٧٦٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ، الطهارة ، الحيض مسألة يستمتع من الحائض .

(٣) انظر الإنصاف / الطهارة / باب الحيض ، المغنى لابن قدامة / الطهارة ، الحيض مسألة : يستمتع من الحائض.

(٤) المصدر السابق .

(٥)أخرجه الترمذى برقم ١٣٧ جـ١/ ٢٤٥ / الطهار/ باب ما جاء فى الكفارة فى ذلك ، وقال: أبو عيسى حديث الكفارة فى إتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وبه يقول أحمد وإسحاق .

(٦) انظر المغنى لابن قدامة / الطهارة / الحيض / مسألة يستمتع من الحائض .

الاغتسال على قولين :ـ

الأول: فيه تفصيل إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغسل أو تتيمم، أو يمضى عليه وقت صلاة، لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة وبه قال: أبوحنيفة[1].

وقال: مالك والشافعي وأحمد وزفر وأهل الظاهر يحرم وطؤها قبل الغسل ولا يحل [2] وهو القول الثانى[3] لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن

(١) انظر مجمع الأنهر/ الطهارة / الحيض وفيه «إن انقطع الدم لتمام العشر حل وطؤها قبل الغسل لأن الحيض لا يزيد عن العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام وفوق ثلاث، وكان ذلك على تمام عادتها لا يحل وطؤها حتى تغتسل لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع « أو يمضى عليها أدنى وقت صلاة كاملة ». فحينئذ يحل وطؤها وإن لم تغتسل إقامة للوقت الذى يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حمل الوطء، فلهذا صارت الصلاة دينا فى ذمتها ، وإن كان الانقطاع دون عادتها وعاد لها دون العشر لا يحل وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضى عادتها لأن عود الدم غالب.

(٢) إلا أن أهل الظاهر فسروا الغسل بأربعة أشياء الغسل الكامل ، أو التيمم إن كانت من أهل التيمم، الوضوء الكامل ، غسل فرجها بالماء . فأى ذلك فعلت فقد تطهرت وذلك لقوله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [(أ) سورة البقرة ٢٢٢]. فقوله «حتى يطهرن» معناه حتى يحصل لهن الطهر الذى هو عدم الحيض وقوله:« فإذا تطهرن» هو صفة فعلهن، وكل ما ذكرنا يسمى فى الشريعة وفى اللغة تطهرا وطهورا قال تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [(ب) التوبة آية ١٠٨] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء، وقال ﷺ : «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» [(جـ) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٨٩ جـ١/ ١٣٢ كتاب الصلاة، باب فى المواضع التى لا تجهر فيها الصلاة، والترمذى برقم ٣١٧، والنسائى برقم ٦٣٦، وابن ماجه برقم ٥٧٦ ، والحاكم برقم ٣٥٨٧]. فصح أن التيمم للجنابة والحدث طهور . انظر المحلى لابن حزم ، الطهارة ، الحيض ، مسألة ٢٥٦ الحائض إذا وطئها زوجها .

(٣) مجمع الأنهر ، الطهارة الحيض، والمجموع ، الطهارة ، وانظر المغنى لابن قدامة ، الطهارة ، الحيض ، مسألة ٤٨٤ فإذا انقطع دمها ، والمحلى لابن حزم ، الطهارة ، الحيض مسألة ٢٥٦ ، الحائض إذا وطئها زوجها .

حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[1].

يعنى إذا اغتسلن هكذا فسره ابن عباس وقال مجاهد: حتى يغتسلن.

ولأن الله تعالى قال فى الآية:﴿ويحب المتطهرين﴾ فأثنى عليهم، فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به ، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم ، فشرط إباحة الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والاغتسال، فلا يباح إلا بهما كقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [2] لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما كذا ها هنا.

ولأنها ممنوعة من الصلاة لحديث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض.

وما ذكروه من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض .

ولأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه[3].

وإن وطء بعد طهرها وقبل غسلها فهل عليه كفارة على قولين :ـ

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٢) سورة النساء آية ٦.

(٣) المغنى لابن قدامة . الطهارة ، الحيض ، مسألة ٤٨٤ فإذا انقطع دمها .

الأول: عليه نصف دينار لأنه لو وطأ فى حال جريان الدم لزمه دينار لأنه حكم تعلق بالوطء فى الحيض فثبت قبل الغسل كالتحريم[1].

والثانى: لا كفارة عليه لأن الكفارة وجبت بالشرع ، وإنما ورد بها الخبر فى الحائض وغيرها لا يساويها، لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم.

وما ذكروه يبطل بما لو حلف لا يطأها حائضا فإن الكفارة تجب بالوطء فى الحيض، ولا تجب فى غيره[2].

* * *

(١) وبه قال قتادة والأوزاعى انظر المغنى لابن قدامة ، الطهارة ، الحيض، فصل وإن وطء بعد طهرها وقبل غسلها ٤٨٠ فإذا انقطع دمها .

(٢) وبه قال الحنابلة، انظر المغنى لابن قدامة، الطهارة ، الحيض ، فصل وإن وطء بعد طهرها وقبل الغسل ٤٨٠.

أما الزوجة المستحاضة فيباح له جماعها فى قول الفقهاء[1] وذلك لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش[2] أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها [3]، وقال: وكانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها[4] .

وهناك من يرى المنع من وطء المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور وهو مذهب ابن سيرين والشعبى والنخعى والحاكم وأحمد فى إحدى الروايتين عنه [5]وذلك لما روى عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها[6].

ولأن بها أذى، فيحرم وطؤها كالحائض فإن الله تعالى منع وطء

---

(١) وهم الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد فى رواية عنه انظر رد المحتار على الدر المختار، الطهارة، الحيض، ومغنى المحتاج، الطهارة، الحيض، والمغنى لابن قدامة الطهارة، الحيض، مسألة رقم ٤٨٥.

(٢) وحمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة وكانت تستحاض ولها صحبة انظر تقريب التهذيب جـ١ / ٧٤٥ .

(٣) أخرجه أبو داود فى سننه عن حمنة بنت جحش برقم ٣١٠جـ١/ ٨٣، الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، والبيهقى فى سننه برقم ١٦٠٧جـ٢/ ٣٣ الحيض، باب صلاة المستحاضة.

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه عن عكرمة برقم ٣٠٩ جـ١ / ٨٣، الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، والبيهقى فى سننه برقم ١٦٠٦ جـ٢/ ٣٢، الحيض، باب صلاة المستحاضة.

(٥) وهو المذهب عند الحنابلة انظر الإنصاف، الطهارة، الحيض، والمغنى لابن قدامة، الطهارة، الحيض، مسألة رقم ٤٨٥ . قال : البيهقى فى السنن وذكر عن ابن عباس أنه أباح وطء المستحاضة وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد ابن جبير وغيرهم انظر سنن البيهقى جـ٢/ ٣٣.

(٦) أخرجه البيهقى عن عائشة فى سننه برقم ١٦٠٨ جـ٢/ ٣٣ كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة .

الحائض معلال بالأذى بقوله «قل هو أذى» أمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكورا بفاء التعقيب .

ولأن الحكم إذا ذكر وصف يقتضيه ويصلح له علل به كقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [1].والأذى يصلح أن يكون علة فيعلل به، وهو موجود فى المستحاضة، فيثبت التحريم فى حقها [2].

ومن الحقوق المشتركة حسن المعاشرة: فكل من الزوجين مطالب بإحسان العشرة بمعنى أن يسعى كل منهما إلى ما يرضى الآخر من حسن المخاطبة والمعاملة والاحترام والتسامح والتعاون على الخير ودفع الأذى والمكروه والبعد عما يجلب الشقاق والنزاع لقوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف ﴾ [3]وقوله ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالعروف﴾[4] وقوله سبحانه وتعالى:﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ [5].

ومنه أيضا حق التوارث : وذلك بأن يرث كل منهما الآخر بعد الوفاة ولو كانت قبل الدخول، ما لم يوجد مانع، وذلك لأن عقد الزواج لما أحل الاستمتاع ببعضهما، فقد أوجد صلة تربط بينهما كصلة القرابة وهو حق الإرث.

ومن الآداب التى ينبغى لكل من الزوجين التحلى بها وصولا إلى

(١) سورة المائدة . الآية : ٣٨.
(٢) المغنى لابن قدامة، الطهارة، الحيض، مسألة رقم ٤٨٥.
(٣) سورة النساء. الآية ١٩ .
(٤) سورة البقرة . الآية ٢٢٨.
(٥) سورة الروم. الآية ٢١.

دوام المحبة والألفة والسعادة:

أولاً: التعاون على الطاعة . فالتعاون على الطاعة يحقق التقوى والتقوى مصدر كل خير وهو أمان لهذه الأسرة .

فمما لا شك فيه أن الزوج يسعد حينما يرى زوجته تقوم بواجبها نحو ربها وتعينه على طاعة الله وعبادته ،وفى الجانب الآخر الزوجة تسعد حينما ترى زوجها يلتزم بأوامر الله ونواهيه ـ فذلك أدعى أن يلتزم بحقوقها فضلا عن ظلمها وإهانتها ـ فكل منهما يحث الآخر ويعينه على طاعة الله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه قال الرسول ﷺ : «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت فى وجهه الماء »[1].

هذا فى النوافل والسنن فكيف بالفروض والواجبات ؟ .

العمل على غض البصر من كل منهما امتثالا لأمر الله فى قوله : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ ولأنه حماية لهذه الأسرة من الدمار والتفكك لأنه بريد الشيطان، وسهم من سهامه، وكما قيل فنظرة فابتسامة فكلام فلقاء فدمار لأنه لو أطلق من الزوجين أحد الزوجين العنان لنظره لربما أعجب أحدهما بما يراه فيعمل على

(١) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة برقم ١٤٥٠ ورقم ١٤٥٠ فى كتاب الصلاة باب الحث على قيام الليل ٥/ ٧٠ والنسائى برقم ١٦١٠، وابن حبان برقم ٢٥٦٧، والحاكم برقم ١١٦٤.

التخلص من صاحبه بأى طريقة حتى ولو كان القتل هو السبيل، لا يتردد فى ذلك والعياذ بالله للحصول بأى طريقة حتى ولو كان القتل هو السبيل، لا يتردد فى ذلك والعياذ بالله للحصول على ما يريد من انشاء علاقة مع من استهواه ولو كانت غيره شرعية والعياذ بالله وهذه الخيانة بعينها وسبحان الله لم يأمر الشرع بشىء إلا وفيه الخير والمصلحة وما ينهى عن شىء إلا كان فيه الشر.

العمل على تجنب الاختلاط منهما بالأجانب من أقارب المرأة وأقارب الزوج أو غيرهم والتساهل بالمزاح معهم ومصافحتهم وإظهار الزينة أمامهم وعدم التستر عندهم قال الرسول ﷺ : «إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال: الحمو الموت »[1].

العمل على تربية أولادهم التربية الصحيحة السليمة من الشوائب فى ضوء التوجيهات الربانية قال تعالى :﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ [2]وقال ﷺ :« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها »[3].

وعلى المرأة على وجه الخصوص عدم الإلحاح على الزوج

---

(١) أخرجه البخارى برقم ٣٩٣٤ فى كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة.

(٢) سورة التحريم . آية ٦.

(٣) أخرجه البخارى برقم ٤٨٩٢ جـ٥ / ١٩٨٨ من كتاب النكاح، باب « قوا أنفسكم وأهليكم ... » ومسلم برقم ١٨٢٩ جـ٣ / ٤٥٩، والترمذى برقم ١٧٠٥.

باستقدام خادمة أو مربيـة لتقوم برعاية الأطفال، وفى ذلك من العواقب الوخيـمة على سلوك وأخلاق الأطفـال مما لا يخفى على ذى بصـيرة، فإن اضطرت فلتستعين بأحد أقاربها كأمـها أو جدتها أو تقتصر خدمتها على غير الأطفال .

الاعتراف بالجميل والمعروف.

فعلى كل من الزوج والزوجـة الاعتراف بالجميل لكل منهـما، فإن ذلك يدعم بينهـما الألفة والمـحبة ومـا يتبع ذلك من وفـاء وإخلاص، فالرجل الـذى لا يشكر زوجته عـلى ما تقوم به مـن أعمال جليلـة تجاه أولاده رجل لئيم ناكر للجميل جـاحد الإحسان والمعروف لايشكر من يساعده قـال تعالى : ﴿ هل جزاء الإحسـان إلا الإحسان ﴾ [1] وقـال: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾[2] ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ،وأولى الناس بإحسـانه وشكره زوجتـه وأم أولاده، وفى الجانب الآخـر المرأة التى تجحد فـضل زوجها وإحسانه ومـعروفه امرأة لئيـمة دائمة الشكاية بسبب أو بغير سبب، وقد قيل:

إن الكـريم إذا أكـرمتـه ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

فعلى المرأة اجتناب مثل هذه الأخلاق حتى لا يـصدق عليها قـول النبى ﷺ :« فإنـكن أكثر أهل جهنم فـقالت امرأة ليست من عليـة القوم

---

(١) سورة الرحمن . آية ٦٠.

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٧.

(٣) أخـرجه الحـاكم عن عـبد الله بن مـسـعود برقم ٢٧٧٢ فى كـتـاب النكاح جـ ١ / ٢٠٧، وأحمد برقم ١٤٠١١ .

و بم يا رسول الله ؟ قال:« إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير »[٣] وعند ابن حبان وتسوفن الخير» وعند البخارى يكفرن العشير[١] ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيراً قط» [٢].

الرضا بما قسم الله:

فعلى الزوجين الرضا بما قسم الله لهما قال تعالى :﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٣].

فعلى الكل أن يقنع بما قسم الله له ولا يتطلع إلى ما عند الغير قال الرسول ﷺ :« وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس» [٤]وكما قيل القناعة كنز لا يفنى، ومن راقب الناس مات هما ،وعلى الإنسان أن ينظر لمن هو دونه فى الرزق وغيره من أمور الدنيا فذلك أدعى أن تستريح نفسه وينكشف غمه، ويحمد الله أنه فضل على غيره بل أن

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم ٣٣٢ فى كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع جـ٨ / ١١٣.

(٢)أخرجه البخارى برقم ١٠٠٤ فى كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جـ١/ ٣٥٧.

(٣) سورة النساء آية : ٣٢.

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد، باب من اتقى المحارم برقم ٢٣٠٥ جـ٤/ ٥٥١ عن أبى هريرة بلفظ قال: قال النبى ﷺ : « من يأخذ عنى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة : أنا يا رسول الله فأخذ بيدى فعد خمسا وقال: « اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب . قال الترمذى هذا حديث غريب، وأخرجه أحمد فى مسنده ٢/ ٩٥٧ برقم، ٨٠٣٤ .

النبى ﷺ قال: « من أصبح آمنا فى سربه، معافى فى جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا »[1].

الصبر والمواساة:

من الأمور التى تسهم فى زيادة السعادة الزوجية وتحميها تحلى كلا من الزوجين بالصبر على ما يحل بهما أو بأحدهما من بلاء فى النفسى والمال ومواساته على ما حل به من ضر.

الغيرة المحمودة:

هى دليل على حب الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وتعلق كل منهما بالآخر . أما الغيرة المذمومة التى تدفع بصاحبها إلى معصية لا يقرها الإسلام فعليهما اجتنابها قال الرسول لله :« إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله ومن الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة، وأما الغيرة التى يبغض الله فالغيرة فى غير الريبة، والاختيال الذى يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعن الصدقة، والاختيال الذى يبغض الله الخيلاء فى الباطل»[2].

وقال ﷺ :« إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهم احتسابا كان له أجر شهيد»[3].

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد برقم ٣٠٣ جـ١/ ٩٧ باب من أصبح آمنا، والترمذى برقم ٢٣٤٦ / جـ٤/ ٥٧٤ فى كتاب الزهد وقال عنه : هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن حبان فى كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة جـ٢/ ٤٤٥، برقم ٧٩١.

(٢)أخرجه النسائى برقم ١٥٥٨ جـ٥/ ٧٨ كتاب الزكاة، باب الاختيال، وأحمد برقم ٢٣٢٤٠ وابن حبان برقم ٤٧٥٢.

(٣) المعجم الصغير برقم ١١٤٩٠ جـ٤ / ٣٠٨ .

وينبغى أن يكون معتدلا فى غيرته فلا يصل به الحد إلى الشك والظن السيئ قال ابن عبد البر: قال سليمان عليه السلام: « يا بنى لا تكثر من الغيرة على أهلك من غير ريبة فترمى بالشر من أجلك وإن كانت بريئة ».ا هـ [1].

ولا يكون فى الجانب الآخر فتدخل عليها من تشاء قال ﷺ : «إياكم والدخول على النساء، قال: رجل من الأنصار أفرأيت الحمو قال: « الحمو الموت »[2].

وقال الشاعر:

لا يأمنن على النساء أخ أخا ... ما فى الرجال على النساء أمين

إن الأمين وإن تحفظ جهده ... لا بد وأنه بنظرة سيخون [3]

ومن الغيرة المذمومة الغيرة من أمه وأخواته إلى درجة مقاطعتهم بل لا تكتفى بذلك بل تطلب من زوجها هو الآخر مقاطعة أمه وأخواته! لا يا أختى إن لك أمًا وأخوة هل ترضين أن يقطعك منهم ؟ هل هذه العشرة بالمعروف؟! هل هذا هو الإحسان إلى زوجك ؟! وكيف تطلبين منه هذا الطلب الذى فيه معصية ؟! والحكمة تقول : إذا أردت أن تطاع فَمُرْ بالمستطاع .

تودى إليهم يحبونك بدلا من التباغض والعداوة التى تجر الويلات على الأسرة وأولهم أنت.

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخارى برقم ٤٩٣٤ جـ٥ / ٢٠٠٥ / كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، ومسلم برقم ٢١٧٢، والترمذى برقم ١١٧١.

(٣) الفروع لابن مفلح، النكاح، عشرة النساء .

قال الله تعالى :﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ [1].

فيجب على كل من الزوجين المحافظة على أسرار صاحبه وأن لا يفشيها أو يتحدث بما يجرى بينهما خصوصا فيما يتعلق بالجماع ومقدماته »[2].

وقال الرسول ﷺ :« إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها »[3].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال : « مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ثم يخرج فيحدث فعلت كذا وفعلت بأهلى كذا فسكتوا فأقبل على النساء فقال :« هل منكن من تحدث » فحدثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله، ويسمع كلامها فقالت إى والله إنهم يتحدثون وإنهن يتحدثن فقال:« أتدرون ما مثل من فعل ذلك مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته والناس ينظرون »[4].

كما ينبغى لهما حفظ أسرار أهليهما وأقاربهما وأن يحسن كل منهما إلى أهل صاحبه ويحترمهم، ولايسئ إليهم مما يدعم صلة القربى وبالتالى الأسرة واحترامها .

---

(١) سورة النساء آية ١٨٧ .

(٢) كشاف القناع جـ/ ١٩٤.

(٣) أخرجه مسلم فى النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة برقم ٤١٤٧ جـ٢/ ١٠٦٠، وأحمد برقم ١١٢٥٨ جـ٣/ ٤٨٠.

(٤) أخرجه أحمد فى مسند أبى هريرة برقم ١٠٥٩٤.

التزين والتطيب:

مما يشرح الزوج ويقر عينه أن يرى زوجته فى زينة جذابة من ثياب نظيفة وجميلة وشعر مصفف ،وعطر فواح الأمر الذى يشعر معه بالسرور والارتياح فيجعله دوما فى اشتياق، فالواجب على المرأة أن تتزين وتتجمل وتتنظف له وتحاول قدر استطاعتها أن يراها على أحسن حال من أجل دوام العشرة والألفة.

وفى الجانب الآخر على الزوج أن يتجمل لزوجته كما تتجمل له قال ابن عباس: «إنى أحب أن أتزين لها كما أحب أن تتزين لى».

كما أن للتزين أوقات ينبغى الحرص عليها فتضاعف الزينة فى الأوقات التى ذكرها الله فى وقت الراحة وبعد الفجر وحين الظهيرة وبعد العشاء، وأيضا عند الاستقبال خصوصا العائد من السفر، فالمرأة الذكية هى التى تحسن وضع الشىء فى أوقاته .

ومن المفارقات أن المرأة إذا أرادت زيارة صديقتها أو جارتها أخذت كامل زينتها وإذا عادت إلى البيت وحضر زوجها وجدها قد أخذت أسوأ ثيابها فقابلته غير متزينة ولا متنظفة مما يولد شعور بالملل والسأم بل قد ينفر منها .

حسن الاستقبال:

حسن الاستقبال والمقابلة من الأمور المحببة للنفوس، فكل من الزوجين يسعد حينما يستقبل بحفاوة واحترام من قبل صاحبه، والمرأة على وجه الخصوص تسعد زوجها إذا أحسنت استقبالة عند عودته من البيت فتمسح عنه متاعبه فى العمل وتخفف عنه عناء وشقاء الحياة قال

رسول الله ﷺ : «لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». وفى لفظ: «أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط» [1]فلا يليق بها أن تنفجر فى وجه الزوج المجهد بالمتاعب أخبار الهموم والمصائب والمشاكل، بل تستقبله بالأخبار السارة والأحداث السعيدة، وبالكلام الرقيق والابتسامة العريضة ولها أسوة فى أم سليم هذه الصحابية الجليلة التى مات لها ولد من زوجها أى طلحة رضى الله عنهم جيمعا وكان الولد مريضا، فلما عاد زوجها إلى الدار لم تخبره بموته إلا بعد أن قدمت له طعام العشاء ونال منها ما ينال الرجل من زوجته .

وإليك القصة كما جاءت فى صحيح البخارى :«كان لأبى طلحة رضى الله عنه ابن يشتكى، فخرج أبو طلحة فقبض الصبى، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابنى؟ فقالت أم سليم : هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: يا أبا طلحة عارية استعارها قوم وكانت العارية عندهم ما قضى الله وإن أهل العارية أرسلوا إلى عاريتهم فقبضوها ألهم أن يجزعوا ؟ قال: لا . قالت فإن ابنك قد فارق الدنيا قال: فأين هو ؟ قالت : ها هو فى المخدع، فكشف عنه واسترجع أى قال:« إن لله وإنا إليه راجعون» فما أصبح ذهب إلى رسول الله ﷺ وحدثه بقول أم سليم.فقال: «والذى بعثنى

(١) أخرجه مسلم برقم ٢٦٢٦ جـ٤ / ٢٠٢٦ فى البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه، وابن حبان برقم ٥٢١ جـ ٢ / ٢٧٩ كتاب البر والاحسان، باب الجار، فيه «وتكلم أخاك ووجهك إليه منبسط».

بالحق لقد قذف الله تبارك وتعالى فى رحمها ذكرا لصبرها على ولدها» قال: سفيان قال : رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد قد قرأوا القرآن [1].

فما أعظم حكمة أم سليم وما أوسع أفقها، أى خبر أسوأ من أن يخبر الأب بوفاة ولده؟ وما أبلغ أثره وما أكبر صدمته ؟ مثل هذا الخبر تلقاه أبو طلحة بالرضا والتسليم، والفضل بعد الله لزوجته أم سليم.

فعلى الزوجة أن تستقبل زوجها حينما يعود من عمله بوجه مبتسم تشد من أزاره على ما يقوم به من عمل تجاه الأسرة ومخففة من آلامه وأحزانه إن وجدت تنال بذلك مودته ومحبته واحترامه مما يقوى الثقة بينهما فالسلام والابتسامة والكلمة الطيبة والرفق فى الأمر كله مما يؤيد ذلك قوله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم؟» أفشوا السلام بينكم»[2].

فيه دليل على فضل السلام لما فيه من رفع التباغض وتوريث الود وقد أحسن من قال: قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم ود فيزرعه التسليم واللطف، وكذلك الرفق مع الزوج والزوجة عامل مهم فى إرساء دعائم المودة والمحبة بين أفراد الأسرة ولهذا يقول الحبيب ﷺ «ياعائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٢٦٢٦ . كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم ٥/ جـ١ / ٧٤ ،أبو داود فى كتاب الأدب
باب إفشاء السلام برقم ٥١٩٣ ج-٤، وفيه والذى نفسى بيده لا تدخلوا إلخ، وعلى أمر» بدل « على« شىء» والترمذى برقم ٢٦٨٨ - وابن ماجه برقم ٦٨ جـ١/ ٢٦ التمهيد لابن عبد البر جـ٦ / ١٣٨.

العنف وما لا يعطى على ما سواه »[1] والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور ما لا يتأتى مع ضده، وفى حديث شريح قال ﷺ : «إن الرفق لا يكون فى شئ إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»[2]، وفى لفظ: «يا عائشة عليك بتقوى الله عز و جل والرفق فإن الرفق لم يكن فى شيء إلا زانه ولم ينزع من شئ إلا شانه» وعنه ﷺ : «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»[3].

وعلى المرأة أن تخص زوجها دون سواه برقة خطابها ونعومته واجتنابها ما خشن من القول وعبوس الوجه وكل ما يكدر صفوة العشرة إلا أننا مع الأسف نلاحظ ونسمع بعض الأمور المشينة التى تصدر من بعض النساء كرفع الصوت وغلظ القول وعبوس الوجه والتبرم والتثاقل خصوصا إذا قدم من عمله أو سفره فرحا بلقائها يبتغى عندها الأنس والراحة إلا أنه يفاجأ بمقابلة سيئة بل بعضهن لا ترد السلام وما علمت أن الابتداء به سنة مرغب فيها ورده فريضة لقوله

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٢٥٩٣ برقم جـ٤ / ٢٠٠٣ من كتاب البر والصلة باب فضل الرفق، وابن حبان برقم ٥٥٢ جـ٢ / ٣١٢ من كتاب البر والاحسان، باب الرفق، وأحمد برقم ٩٠٤ جـ١ ١٨١، وانظر المعجم الصغير برقم ٢٢١ جـ١ / ٩٩.

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٥٩٤ جـ٤/ ٢٠٠٤ من كتاب البر، باب فضل الرفق، والبخارى فى الأدب المرد برقم ٤٨٢ جـ١/ ١٣٧ . وأحمد برقم ٢٣٧٨٦ جـ٧ / ٨٧.، وابن حبان برقم ٥٥٠، وأبو داود برقم ٤٨٠٨ جـ٤/ ٢٥٥ من كتاب الأدب، باب فى الرفق .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده برقم ٢٤٤١٧ جـ٧/ ١٨٠، والبيهقى برقم ٢١٣٩٣ كتاب الشهادات باب بيان مكارم الأخلاق جـ١٥/ ٢٥٦ وروى البخارى بنحوه برقم ٦٠٣٨ و٥٦٨٣ جـ٥ / ٢٣٥٠ كتاب الدعوات باب قول النبى يستجاب لنا ولا يستجاب ...برقم ٢٥٩٤ جك-٤/ ٢٠٠٤ كتاب البر والصلة والأدب باب فضل الرفق .

تعالى : ﴿فحيوا بأحسن منها﴾ [1].

ولأن السلام خلاف الرد الابتداء به تطوع [2]بل بعضهن تذهب إلى أكثر من ذلك فتقول علينا السلام أو تقول هل أحضرت الطلبات ؟ والويل له إن لم يأت بها ! وربما فتحت معه تحقيق لماذا ولماذا ؟ فإن أجاب ترتب على الجواب سؤال آخر وهكذا وإن سكت ربما تستثيره بالكلام النابي، أو ربما بمدة يدها إليه مما يجعله مخير بين أمرين أحلاهما مر فإما الخروج - وهو يريد أن يستريح من عناء العمل وتعبه - ثم إلى أين الخروج؟! وإما أن يرد الصاع صاعين أو على الأقل يدافع عن نفسه فيا له من مسكين إن سكت سكت على أمر عظيم وإن جاراها حصل على ما لم تحمد عقباه .

ومن المظاهر السيئة سوء التعامل مع الزوج، فإن طلب منها طلبا قالت خذه بنفسك، وإن قال لها:أطعمينا أو آتينا غداءنا أو عشاءنا قالت: إنني متعبة أو نسيت أن أعمله، فقم فاحضره لنا من السوق وهكذا يوما تتعلل ويوما تتدلل فبدل الراحة التعب والنكادة وبدل السكن والأنس الهم والغم وعدم الاستقرار الذى ينشده من الزواج، وقد قال: عليه السلام: «أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح، والمركب الهنى، وأربع من الشقاوة الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء»[3].

---

(١) سورة النساء، آية ٨٦ .

(٢) تفسير القرطبى الآية ٨٦ النساء .

(٣) أخرجه ابن حبان برقم ٤٠٣٢ جـ٩ / ٣٤٠ من كتاب النكاح .

وقال ﷺ : «سعادة ابن آدم ثلاث وشقاوة ابن آدم ثلاث، فمن سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم المسكن الضيق، والمرأة السوء، والمركب السوء»[1].

وفى لفظ آخر ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة فمن السعادة المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك» إلى أن قال: ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وإن تغب عنها لم تأمنها على نفسك ومالك ... الحديث [2].

ومن الأخلاق السيئة رفع صوتها على زوجها وشتمه بألفاظ نابية وعبارات جارحة وكثرة اللعن على زوجها وأولادها [3]بل ربما سبت ولعنت الدهر وقد نهينا ذلك كله [4].

---

(١) أخرجه الحاكم برقم ٢٦٤٠ جـ٢/ ١٥٧، من كتاب قسم الفيء، وأحمد برقم ١٤٤٨ جـ١ / ٢٧٤ وعند البزار ثلاث من السعادة المرأة الصالحة والمنزل الواسع والمركب الهنى» برقم ١١٨٠ جـ٤/ ٢٠.

(٢) أخرجه الحاكم برقم ٦٢٨٤ جـ٢ / ١٧٥ من كتاب النكاح .

(٣) أخرجه الحاكم برقم ٨٧٨٣ جـ٤ ٦٤٥ من كتاب الأهوال عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم » قالت: امرأة ليست من علية النساء بم يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم قال: « لأنكن تكفرن العشير وما رأيت ناقصات عقل ودين للب الرجل منكن » وابن حبان برقم ٧٤٧٨ جـ١٦ / ٥٢٠، وزاد فيه « وتسوفن» .

(٤) رواه مسلم بلفظ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيره باب النهى عن سب الدهر برقم ٢٢٤٦ جـ ٤ / ١٧٦٣ وأحمد فى مسنده برقم ٨٨٩٢ جـ ٣/ ١٠٦ والبيهقى فى كتاب صلاة الاستسقاء باب ما جاء فى سب الدهر برقم ٦٥٨٨ جـ٥ / ١٩٣ سننه جـ٥/ ١٦٣ قال الشافعى فى رواية حرملة« وإنما تأويله والله أعلم أن العرب كان شأنهم أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التى تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك فيقولون: إنما يهلكنا الدهر وهو الليل والنهار وهما الفتان والجيدان، فيقولون أصابتهم قوارع الدهر وأبادهم الدهر فيجعلون الليل والنهار للذين يفعلان ذلك فيذمون الدهر فإنه الذى يفنتا ويفعل بنا، فقال : رسول الله ﷺ : «لاتسبوا الدهر على أنه الذى يفنيكم والذى يفعل بكم هذه الأشياء فإنكم إذا سببتم فاعل هذه الأشياء فإن تسبوا الله تبارك وتعالى فإن الله فاعل هذه الأشياء ».

فمثل ذلك يحصل عن جهل أو انعدام للتربية والأدب أو قلة الحياء قال عليه السلام: «إن آخر ما يبقى من النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت [1] والحياء خير كله، والحياء من الإيمان»[2] فدل على ضعف الوازع الدينى .

وعلى المرأة على وجه الخصوص تجنب الخضوع بالقول ولين الكلام مع الرجال الأجانب لقوله تعالى مخاطبا نساء النبى ـ وهن أطيب نساء هذه الأمة بقوله : ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾[3].

فمن النساء من تلين كلامها مع الأجانب خصوصا حينما تتحدث بالهاتف مما يؤدى إلى المعاكسات ووقوع الساذجات والمغفلات فريسة سهلة لذئاب الشهوات من الناس .

العمل على تجنب تقليد بعض النساء فى بعض العادات والتصرفات المشينة المخالفة للأعراف والتوجيهات الإسلامية خصوصا المغرورات منهن والمتكبرات .

ومن التقليد المذموم تقليدها فى ملابس معينة أو فاخرة أو حلى

---

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان برقم ٧٧٣٦ جـ٦ / ١٤٤ كتاب (٤٥) باب الحياء بفصوله وأبو داود برقم ٤٧٩٥ جـ٤ ٢٥٢ من كتاب الأدب، باب من الحياء بلفظ «أن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فافعل ما شئت » .

(٢) أخرجه و داود برقم ٤٧٩٦ ـ ٤٧٩٧ جـ٤ / ٢٥٢ من كتاب الأدب، باب من الحياء .

(٣) سورة الأحزاب . آية ٣٢.

ومجـوهرات غاليـة الثمن أو موديل مـعين أو مـوضة حديثـة أو تطويل الأظافر تشبيها بالحيوانات وتنكرا للفطرة .

فمهما تابعت الموديلات والموضوات من الملابس والتسريحات، وأدوات التجميل وغـيرها من الاهتمامات النسائيـة فلن تجد إلا التعب لنفسهـا ولزوجها ولن تنتهى الموديلات ولا الموضـات! وفي هذا فقد لهويتها، وضعف لشخصيتها بتـقليدها غيرها، وإهمال لزوجها، وبيتها، وأولادها، وإضعـاف كاهل زوجهـا بإضافة أعبـاء جديدة على ميـزانية المنزل وبالتالى العناء المستمر المهدد للأسرة فهل نعى ذلك ؟!.

العمل على الالتزام بالحـجاب الشرعى الساتر للجسم عند خـروجها من المنزل، وتجنب الملابس الضيقة والقصيرة والمفتوحة والشفافة حتى لا ينطبق عليـها حـديث الرسول ﷺ فـى قوله: «صنفـان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البـقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مـميـلات مائلات رؤوسـهن كأسنمـة البخت المـائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1].

اتخـاذ الصديقـات الصـالحات اللاتى يعـيننهـا على الخـير وفـعله والابتعـاد عن الشر وأهله، واجـتناب صديقات السـوء اللاتى يحثـونها على التساهل فى حقـوق الله عليها والتفريط فى المحـافظة على شرفها وكرامتها وإيقاعها فيما لا تحمد عقباه .

---

(١) أخرجه مـسلم عن أبى هريرة برقم ٢١٢٨ فى كتاب اللبـاس والزينة ـ باب النساء الكاسيات العاريات والمميـلات المائلات ـ جـ٣ / ١٦٨٨٠، ومالك فى الموطأ برقم ١٦٢٦ وأحمد برقم ٨٤٥١، وابن حبان برقم ٧٤٦١ .

فعن الرسول ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه رائحة طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة» (١).

ومن الأمور التى تسعد الزوج أيضا العمل على اتباع النصائح والإرشادات التالية الأمر الذى ينعكس إيجابا على سعادة المرأة نفسها مما يدعم ويقوى استقرار الأسرة .

١ ـ أشعريه بالأمان والثقة وبأنك تتمنين أن تطول الحياة بكما معا ومع أطفالكما وابتعدى عن الأحقاد ولا تحقرى أعماله ولا مشترياته ولا تقللى من شأنه ومن شأن وظيفته أو شهادته وإلا ستنسفين كل عوامل المحبة والاحترام بينكما.

٢ ـ يا أختاه بدلى طريقة التحدث العدائية مع الزوج والأبناء والخادمة بل بالهدوء وبما يفيد ولا تكررى الكلام بدون فائدة وابتعدى عن الدعاء بالسوء وأسلوب التهديد وبدلا من الدعاء السيء النصح والإرشاد.

٣ ـ لا تهملى ـ مهما طال بك العمر ـ أناقتك ولا نظافة المنزل وبالأخص غرفة النوم لأن فيها يولد المرء ويتربى ويتزوج وفيها يرزق بالولد وبالتالى لا تجعلى شكلها يبدوا قديما أو تكون أسوأ ما فى البيت روائحها كريهة عالقة بالفراش والستائر والسجاد .

---

(١) أخرجه البخارى برقم ٥٢١٤ جـ٥ / ٢١٠٤، فى كتاب الذبائح / باب المسك، ومسلم برقم ٢٦٢٨، وأبو داود برقم ٤٨٢٩، وابن حبان برقم ٥١٦.

٤ـ ابتعدى عن الشكاية لأهلك أو للناس مما أنت فيه فإنها لن تفيد شيئا بل إنها تقلل من احترامك فى نظر الآخرين وجفاء زوجك لك.

٥ ـ تجنب الغضب فهو مصدر كل شر ولا ننسى وصية الرسول ﷺ «لا تغضب» [١] كررها لأهميتها، وقال: ﷺ : «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»[٢].

وعن عمر بن عبد العزيز قوله أحب الأشياء إلى الله أربعة القصد عند الحدة والعفو عند القدرة، والحلم عند الغضب، والرفق بعباد الله»[٣].

واحذرى الكلمات النابية أو الجارحة أو تلك التى تقلل من شأنه أو المجادلة العقيمة خصوصا أمام الأطفال وعودى نفسك على التحمل والصبر.

٦ ـ امحى كلمة طلقنى من قاموس حياتك وتذكرى قول الرسول ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليه رائحة الجنة » [٤] فالطلاق لن يريحك ولا سيما بعد أن تنجبين الأطفال، فمن

---

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه برقم ٥٦٩٠ جـ١٢ / ٥٠٤ فى كتاب الحظر والإباحة، باب الاستماع إلى المكروه وسوء الظن والغضب .

(٢) أخرجه البخارى برقم ٥٧٦٣ جـ٥ / ٢٢٦٧ فى كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ومسلم برقم ٢٦٠٩.

(٣) الفروع، كتاب النكاح، باب عشرة النساء ٣١٥/ ٣١٦.

(٤)أخرجه الترمذى برقم ١١٨٧ جـ٣ / ٤٩٣ فى كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء فى المختلعات، وقال : عنه حديث حسن وأحمد برقم ٢١٨٧٤ جـ٦ / ٣٧٢، وأبو داود برقم ٢٢٢٩ جـ٢/ ٢٦٨. فى كتاب الطلاق، باب فى الخلع

الأزواج من يستجيب لهذه الدعوة وبذلك يكون خراب بيتك بيدك وحيئذ لا ينفع الندم، ومنهم من يكون متعقلا ومتأنيا لا يستجيب لهذه الدعوة المتكررة لكن قد تكون الحصيلة، قلق الأبناء وزرع الخوف فيهم الدائم فى حياتهم بسماعهم هذه الكلمة المرعبة والمبغوضة عند المولى عز وجل، كما أن الطلاق يكون سبب تعاسة الأبناء وانحراف البنات وتعاسة الأم وتدهور الحياة الزوجية فهل تعى المرأة ما تقول.

وفى الجانب الأخر عليه توفير الراحة لها فى كل الظروف الحياتية قدر الإمكان وقدر استطاعته « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها »[1].

ونتصح باتباع الآتى:

تجنب اظهار عيوبها خصوصا فى ملابسها أو الطعام أو الكلام بشكل مباشر حاول أن تشترى هدية بين الحين والآخر لأن ذلك مدعاة للمحبة.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: عن النبى ﷺ يقول: «تهادوا تحابوا»[2].

تجنب العنف فى التعامل وتذكر أنها امرأة ضعيفة وتذكر قول الرسول ﷺ رفقا بالقوارير .

إذا كان لديها هوايات أو اهتمامات معينة يجب تشجيعها

---

(١) سورة البقرة / آية :٢٨٦.

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد برقم ٦٠٧ جـ١/ ١٦٨ فى باب قبول الهدية، والبيهقى فى سننه برقم ١٢١٦٩ جـ٩ ١٥٤ كتاب الهبات ﷺ باب تحريض على الهبة، وأبو يعلى برقم ١٦٤٨ جـ١١/ ٩.

ومشاركتها فى ذلك ولو بإبداء الرأى وحسسها أنك تقف معها ولا تقول أنا لا أفهم فى هذا أو فى هذا .

يجب على الزوج مراعاة ومدارة زوجته خصوصا حينما تعتريها بعض الحالات النفسية كوقت الدورة الشهرية والحمل والنفاس فهذه الأزمنة غالبا يعتريها شيئا من النفرة والكراهية من بعض الأشياء حتى من زوجها فعليه ملاحظة ذلك.

حاول أن تدلعها وتتحبب إليها بما تحب كأن تناديها باسم مميز كما كان يفعل النبى ﷺ مع عائشة بـ يا عائش [1].

حاول أن تقبلها بين الحين والآخر كى تحسسها بأنك تحبها وكذلك حين تعمل أو تبذل مجهوداً من أجلك أو من أجل الأولاد أو أقاربك . حاول أن تشجعها على حضور بعض الدروس والمحاضرات أو البرامج أو الأنشطة الدينية أو أن تحضر لها المناسب من الكتيبات والأشرطة لأن تعميق الوازع الدينى لدى المرأة أكبر عامل فى صلاحها وصدق الرسول «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

حاول أن تحسن ألفاظك عند ندائها، والحديث معها ،ولا تعاملها كما يعامل الرئيس مرؤوسيه بالأوامر فقط .

حاول أن تمدحها خصوصا عند قيامها ببعض الأعمال أو عند تزينها أو عند استقبالها لأهلك وأقاربك أو لحسن معاملتها معك أو معهم.

---

(١) أخرجه مسلم وغيره برقم ٩٧٤ جـ٢ / ٦٦٩ كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور.

امتدح رائحة الثياب أو المنشفة وطريقه ترتيب البيت أو الفراش أو وضع الملابس وتطبيقها وتنسيق الزهور وامتدح الطعام والشراب الذى أعدته وقم بتوضيح مزاياه ومدى حبك ورغبتك إلى هذه الوجبة .

احرص على ألا تأكل حتى تحضر إلى المائدة فتأكل معها.

علم أبناءك احترام والدتهم وألا يتقدموا عليها فى كلام أو جلوس أو طعام.

حاول أن تساعدها فى المنزل كالترتيب والتنظيف ومشاركتها فى إعداد الطعام خصوصا إذا كان لديها وليمة ولا يوجد من يساعدها وقد كانَ الرسول ﷺ فى مهنة أهله .

حاول أن تبادر بإعطائها جميع ما تحتاجه دون أن تلجئها إلى طلبه.

حاول وضع ميزانية للمنزل بمشاركتها والحرص على تطبيقها وعدم تجاوز بنودها.

احترم أهلها وأظهر البشاشة عند زيارتهم واجعل علاقتك طيبة معهم وقدم لهم الهدايا فى المناسبات وإن احتاجوا إلى مساعدتك فلا تبخل بها وأكثر من مدحها أمام أهلها كل ذلك يجعل الجميع وعلى رأسهم زوجتك يحبونك حبا جما.

فى حال مرضها أشعرها باهتمامك وتألمك لتألمها وقم بتوفير الجو الصحى المناسب لها، وقم بأعمالها وواجباتها فترة مرضها وادعو لها بالشفاء ولا مانع أن ترقيها بالرقية والأدعية الشرعية.

حـاول أن تتفق مـعـه على أسلوب مـعين لتـربيـة الأطفال حـتى لا يحصل اختلاف بينكما مما يؤثر سلبا على الأولاد.

حاول أن تـجتـمع بأولادك وزوجتك وتقـضى معـهم بعض الوقت كلما سنحت لك الفرصة واجـعل لهم يوما فى الأسبوع للنزهة والزيارة والترفيه عن النفس والابتعاد عن روتين البيت.

فالالتزام بهذه التـوجيهات يولد الثقة المـتبادلة لأن من هذه سريرته وسيرته لا يتصور منه إتيان ما يناقض ذلك، وبذلك يعم الخير والسرور هذه الأسرة المـرتبطة برباط الله سبـحانه وتعالى والمـتحصـنة بتعاليـمه وتوجيهاته .

* * *

المبحث الثانى

المطلب الأول

النشوز

ومن المعاشرة بالمعروف الطاعة وإعطاء الحقوق وعمل الواجبات الملقاة على كل واحد من الزوجين بموجب العقد الذى التزما به وبمقتضياته .

قال تعالى : « وأخذن منكم ميثاقا غليظا» [1].

وقال ﷺ: «وإنما أخذتموه بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل [2] وقوله:أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم من الفروج»[3].

فإذ لم يلتزم أحد الزوجين بمقتضيات هذا العقد، فقد وجهنا الشارع الكريم إلى كيفية التعامل مع الطرف المخل ببنوده، فإذا أخلت الزوجة بالتزاماتها وواجباتها فعلى الزوج أن يتعامل معها بحكمة ورفق عسى أن تعود إلى صوابها ويذكرها بواجباتها قال تعالى :﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ [4].

---

(١) سورة النساء آية ٢١ . والميثاق الغليظ هو ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٢١٨ جـ٢ / ٨٨٦ كتاب الحج، باب حجة النبى، وابن حبان برقم ١٤٥٧، وابن ماجه ٣٠٧٤.

(٣) أخرجه البخارى برقم ٢٥٧٢ جـ٢ / ٩٧٠ من كتاب الشروط، باب شروط وأبو داود برقم ٢١٣٩ ـ جـ٢/ ٢٤٤ من كتاب النكاح، باب الرجل يشترط لها الدار، والترمذى برقم ١١٢٧ جـ٣ / ٠٤٣٤٣ من كتاب النكاح باب الشروط وأحمد برقم ١٩٦١١.

(٤) سورة الذاريات / ٥٥.

ويستخدم معها أسلوب الترغيب والترهيب فيرغبها بما عند الله من خير وفضل إن هى أطاعت زوجها ويحذرها إن هى أبت وعصت امتثالا لأمر الله فى قوله: ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن﴾[1] وأمر رسول الله ﷺ فى قوله: «فإن خفتم نشوزهن فعظوهن» [2].

والنشوز: هو كراهية كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته، يقال: تشرت المرأة على زوجها فهى ناشزة وناشز ونشز عليها زوجها جفاها وأضر بها وهو معصيتها فيما وجب عليها.

وقد يكون بسبب منها وقد يكون بسبب منه وقد يكون بسبب منهما، فإن كان بسبب منها كأن ظهرت أمارات نشوز كالعبوس بعد طلاقه الوجه والكلام الخشن بعد لينه أو كأن تثاقل أو تتدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة ويختل أدبها فى حقه وعظها

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ روى عن بن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية قال: تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها،فإن قبلت وإلا هجرها فى المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح، ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا قال: ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ يقول إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل انتهى انظر سنن البيهقى كتاب القسم والنشوز، باب نشوز المرأة على الرجل جـ١١ / ١٥٤ ورقم الأثر ١٥١٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ٢١٤٥٥ جـ٢ / ٢٤٥ من كتاب النكاح، وأحمد برقم ٢٠٧٢٠ جـ٦ / ٩٦ وأخرج البيهقى برقم ١٥١٣٨ من كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء فى وعظها جـ١١ ١٥٤، من عاصم بن لقيط صبرة أبيه قال: يا رسول الله إنى لى امرأة فى لسانها شىء ـ يعنى البذاء قال: « طلقها» قلت: إن لى منها ولدا ولها صحبة قال: «فمرها» يقول عظها فإن يك فيها خير فستقبل ولاتضربن ظعينتك ضربك أمتك».

ندبا[1] لقوله تعالى: ﴿ واللاتى تخافون نشهوزهن فعظوهن﴾ كأن يقول لها اتق الله فى الحق الواجب عليك .

ويحذرها من العقوبة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها ويستحب أن يذكرها[2]. بقوله تعالى :﴿ فالصالحات قانتات ﴾ [3] أى مطيعات لأزواجهن، وقوله ﷺ : «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة»[4] وقوله ﷺ : «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»[5]، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب فى إجمال العشرة والوفاء بذمام الصحبة والقيام بحقوق الطاعة للزوج والاعتراف بالدرجة التى له عليها فى قوله تعالى :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[6] فالصالحة هى التى تطيع زوجها

---

(١) أسنى المطالب / كتاب النكاح / كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق / الباب الثانى فى الشقاق .

(٢) اسنى المطالب / كتاب النكاح / كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق / الباب الثانى فى الشقاق .

(٣)سورة النساء آية ٣٤.

(٤) أخرجه الحاكم برقم ٧٣٢٨ جـ٤ / ١٩١ من كتاب البر والصلة، والترمذى برقم ١١٦١ جـ٣/ ٤٦٦ من كتاب الرضاع، باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة .

(٥) أخرجه ابن حبان برقم ٤١٦٣ من كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، جـ٩/ ٤٧١.

(٦) سورة النساء آية ٣٤.

وتنفذ أمره إمتثالا لأمر الله وأمر رسول الله ﷺ .

ويحذرها بقوله ﷺ: «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها» [1] وبقوله :«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفى لفظ « فأبت أن تجيئ لعنتها الملائكة حتى تصبح» [2].

وقوله ﷺ: «لو كنت آمراً أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتيب» [3] وعند أحمد «ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أحمر ومن جبل أسود إلى جبل أبيض كان ينبغى لها أن تفعله» [4].

هذا ولا يهجرها فى فراشه ولا يضربها مع ما تقدم فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما جرى منها بلا عذر فإن رجعت إلى الطاعة والأدب

---

(١) أخرجه مسلم برقم ١٤٣٦ جـ٢/ ١٠٦٠ من كتاب النكاح، باب امتناعها من فراش زوجها .

(٢) أخرجه البخارى برقم ٣٩٦٥ جـ٣/ ١١٨٢ من كتاب بدء الخلق، باب إذا قال:أحدكم آمين برقم ١٤٣٦، وأحمد برقم ٩٨٦٥ وأبو داود برقم ٢١٤١ / ٢٤٤ من كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة .

(٣) أخرجه الحاكم برقم ٧٣٢٥ جـ٤ / ١٩٠ من كتاب البر والصلة، وابن ماجه برقم ١٨٥٢ / ١/ ٥٩٥، النكاح، باب حق الزوج.

(٤) أخرجه أحمد برقم ٢٣٩٥٠ جـ٧/ ١١١، وابن ماجه برقم ١٨٥٢ / ٥٩٥ النكاح باب حق الزوج.

حرم الهجر والضرب لزوال مبيحه [1].

فإن فشلت هذ الوسيلة فى إقناعها وأصرت على موقفها وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك فعليه أن يستخدم الوسيلة الثانية وهى الهجر فى المضجع ما شاء، لقوله تعالى :﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾[2] وقوله ﷺ :« وهجرهن فى المضاجع » [3].

وقد هجر النبى ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً [4].

ومعنى الهجر فى المضاجع أن يوليها ظهره فى فراشه وبه قال ابن عباس وهو قول من أربعة أقوال، والثانى : أن لا يكلمها وإن وطئها قاله عكرمة، والثالث: ألا يجامعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذى يريد قاله إبراهيم والشعبى وقتادة ولكن بقول فيه غلظة ورواه ابن وهب عن مالك وغيرهم، والرابع يكلمها ويجامعها ولكن بقول فيه غلظة وشدة قاله سفيان والذى أميل إليه هو الثالث لأنه لا يتأتى منه الهجر إلا به والله أعلم .

والهجر لا يكون إلا فى الفراش مع الاستمرار فى الوعظ لظاهر

---

(١) أسنى المطالب . كتاب النكاح كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الثانى فى الشقاق، كشاف القناع من كتاب النكاح، باب عشرة النساء ١٨٨ .

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود برقم ٢١٢٥ جـ٢/ ٢٤٥ كتاب النكاح باب فى ضرب النساء والبيهقى برقم ١٥١٣٩ والترمذى برقم ١١٦٣ جـ٣/ ٤٦٧ كتاب الرضاع باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها وأحمد برقم ٢٠١٧٢ جـ٦ / ٩٦.

(٤) أخرجه مسلم برقم ١٤٧٩ جـ٢/ ١١٠٥ من كتاب الطلاق، باب الإيلاء .

الآية لأن فى الهجر أثر ظاهر فى تأديب النساء، أما هجرها فى الكلام فلا يندب إليه بل يكره ويحرم إذا زاد عن ثلاثة أيام[1] لحديث أبى هريرة: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار» وفى لفظ عند البخارى «ثلاثة أيام» وعند مسلم «ثلاث ليال»[2].

فإن فشلت هذه الوسيلة وأصرت ولم ترتدع بالهجر لا فى المضجع ولا فى الكلام فعليه أن يستخدم الوسيلة الثالثة والأخيرة وهى الضرب لقوله تعالى: ﴿واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾[3] وقوله عليه السلام: «واضربوهن ضربا غير مبرح»[4]. فيكون الضرب بعد الهجر فى الفراش لحدث: «أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم»[5].

ويجتنب فى ضربه الوجه تكرمة له لحديث «ولا يضرب الوجه ولا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى. الآية ٣٤ من سورة النساء.

(٢) أسنى المطالب، كتاب النكاح، كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق، الباب الثانى فى الشقاق.

(٣) أخرجه البخارى برقم ٥٧١٨ جـ٥ / ٢٢٥٣ من كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه، ومسلم برقم ٢٥٦٠جـ٤ / ١٩٨٤ من كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر، وأبو دادو برقم ٤٩١٤/ جـ٤/ ٢٧٩ من كتاب الأدب فيمن يهجر أخاه واللفظ له.

(٣) سورة النساء آية ٣٤.

(٤) أخرجه الترمذى برقم ١١٦٣ من كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها جـ٣ / ٤٦٧، وأحمد برقم ٢٠١٧٢ جـ٦/ ٩٦.

(٥) أخرجه البيهقى برقم ١٥١٤٧جـ١١/ ٥٨ كتاب القسم والنشوز باب الاختيار فى ترك الضرب.

يقبح ولا يهجر إلا فى البيت »[1].

ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة والخطرة « المقاتل» خوف القتل ويكون عشرة أسواط فأقل لحديث «لايجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله»[2].

وقيل يضربها بدرة أو مخراق وهو منديل ملفوف لا بسوط ولا بخشب لأن المقصود التأديب وزجرها لا التعذيب فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه لأنه مأذون فيه شرعا[3].

فقد ثبت عن النبى ﷺ قوله: « الا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهم عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن»[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان برقم ٤١٧٥ من كتاب النكاح باب معاشر الزوجين جـ٩/ ٤٨٢.

(٢) أخرجه البخارى برقم ٦٤٥٦ جـ٢/ ٦٢٥١ . كتاب المحاربين ، باب كم التعزير والأدب ، والترمذى برقم ١٤٦٣.

(٣) كشاف القناع ، كتاب النكاح ، باب عشرة النساء .

(٤) أخرجه الترمذى برقم ١١٦٣ جـ٣ / ٤٦٧ من كتاب الرضاع باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها ، وأحمد برقم ٢٠١٧٢ جـ٦/ ٩٦.

والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة فقد أباح النبى ﷺ الضرب وحث على تركه بقوله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى النبى ﷺ فقال: يارسول الله ذئر النساء على أزواجهن فرخص بضربهن فضربن فطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال النبى :« لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[1] وقوله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى »[2].

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: « ما ضرب رسول الله خادما له ولا امرأة له قط »[3].

إذا فالأولى له العفو عن الضرب، وخبر النهى عن ضرب النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه لا على النسخ إذ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ [4].

ويمنع الزوج من ممارسة هذه الوسائل المتقدم ذكرها إذا منع حقها حتى يؤديه ويحسن عشرتها لأنه يكون ظلما بطلبه حقه مع منعه حقها[5].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢١٤٦ / جـ٢/ ٢٤٥ من كتاب النكاح ، باب فى ضرب النساء ، والحاكم برقم ٢٧٧٤ جـ٥/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه البخارى برقم ٣٨٩٢ من كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبى ﷺ ٥/ ٧٠٩، وابن ماجه برقم ١٩٧٧ من كتاب النكاح ، باب معاشرة النساء ١/ ٦٣٦ .

(٣) أخرجه أحمد برقم ٢٣٥١٤ جـ٧ / ٤٩، وابن حبان برقم ٤٨٨.

(٤) أسنى المطالب / كتاب النكاح / كتاب عشرة النساء والقسم، والشقاق / الباب الثانى فى الشقاق .

(٥) كشاف القناع من كتاب النكاح باب العشرة ١٨٨.

كما أنه يمنع من هذه الوسائل إن انتفت مسبباتها، كما لا ينبغى لأحد أن يسأله عن ضربها حتى ولو كان أبوها لما روى عن الأشعث بن قيس قال: ضفت عمر ليلة فلما كان فى جوف الليل قام إلى امرأته يضربها فحجزت بينهما، فلما آوى إلى فراشه قال لى : يا أشعث احفظ عنى شيئا سمعته عن رسول الله لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسيت الثالثة[1] .

فإذا عرفنا أن شريعة الله عامة لا تخص طائفة دون أخرى وليست قاصرة على زمن معين ولا بيئة معينة وعرفنا مع ذلك أن النساء تختلف طبائعهن ففيهن من تردهن الكلمة عن غيها ومنهن من لا يؤثر الكلام فيها ولا يردها إلا الهجر والحرمان ومنهن من لا يفيد معها كلام ولا هجر لشراسة فى خلقها وعناد لا يرده إلا الضرب إذا عرفنا ذلك أدركنا سر تنوع وسائل التهذيب فى كتاب الله الذى لا يخفى عليه خافية وهو الذى خلق المرأة وهو الخبير بما يصلحها «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[2] فإن قيل إن الضرب وسيلة قديمة صحراوية لا تتفق مع عصر المدنية الحديثة والتقدم فكيف تبيح شريعة للزوج أن يضرب زوجته وقد درجت فى مدارج الثقافة حتى بلغت قمتها ونحن نقول ليس كل النساء كما وصفت وليس الضرب هو الوسيلة والحيدة المشروعة ولا يلجأ إليها إلا فى حالات نادرة لأن القرآن يعالج انحراف المرأة من القمة فيعالج من طريق العقل أولاً ثم ينتقل إلى طريق

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢١٤٧ جـ٢/ ٢٤٦.
(٢) سورة الملك ـ آية ١٤.

العـاطفـــة ولم يبق بعـد ذلـك إلا طريق الجسـد بـالضـرب لأن من لا يستجيب بعقله ولا يتأثر بعاطفته ينزل إلى مرتبة الحيوان.

ثم إن القـرآن لم يقف عند هـذه الوسـائل الفـردية التى وكلهـا إلى الزوج بل جعل للزوج إذا لم يـصل إلى نتيجـة وأفلت الزمام من يده أن يعالج المشكلة بوسيلة أخرى على مستوى الجماعة لأن الحياة الزوجية لها جانب اجتمـاعى من جهة أنهما عضوان فى المجتـمع يسعد بسعادة أفراده ويشقى بـشقائهم، فيبـعث حكما من أهله وحكما من أهلهـا كما سيأتى معنا إن شاء الله فى موضع الشقاق .

* * *

المطلب الثانى

نشوز الزوج

وإن كان السبب منه بأن منعـها حقا لها من حسن العـشرة أو القسم، أو النفقـة ولا يوجد إساءة من جهـتها ألزمه الحـاكم بإعطائها حقـوقها لعجـزها عن أخذها بخـلاف نشوزها فـإن له إجبـارها على إيفاء حـقه لقدرته، وإن تحقق للحاكم أنه يضربها ضربا مبرحًا لكونه جسور أحال بينهمـا حتى يغلب على ظنـه أنه عدل، وإن كان لا يتـعدى عليـها لكنه يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها كأن لا يدعوها إلى فراشه، أو يهم بطلاقها، فحينئذ جاز لها بل يستحب لها أن تستعطفه بما يجب كـأن تسترضيه بتـرك بعض حـقهـا وكـذلك عكسه إن كـرهت صحبته استـحب له أن يستعطفـها بما تحب ويصطلـحا خير لهـما من الفرقة أو النشوز[1].

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[2].

يقـول الله مخـبرا ومـشـرعًا من حـال الزوجـين تارة فى حال نفـور الرجل عن المرأة، وتارة فى حال اتفاقه معها، وتارة فى حال فراقه لها .

فأمـا الحـالة الأولى وهى موضـوعنا هنا: فهى مـا إذا خافت المـرأة من

---

(١) أسنى المطالب / كتاب النكاح / كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق / الباب الثانى فى الشقاق.

(٢) سورة النساء آية ١٢٨.

زوجها نشوزا بأن يترفع عن مضاجعتهـا، أو يقصر فى نفقتها أو كسوتها أو يعرض بوجهه عنهـا أو ينفر منها كلما رآها لبغضـها أو لكبر سنها أو لمرضها أو بدمامة وطموح عينيه إلى أجمل منها [1].

فحـينئذ أجاز لهـما الشـرع أن يصطلحا صلحا يرضـى الطرفين بأن يتنازل كل منهـمـا عن بعض حـقه أو كلـه حسب الاتفـاق كـأن تتنازل المرأة عن بعض حـقها أو كله مـن النفقة أو الكسـوة أو المبيت مـقابل إبقائها فى عـصمته وعدم طلاقـها قال تعالى : «والصلح خيـر» أى خير عند المشاحة من فراقها أو عدم إعطائها حقوقها فإن وافقت على بعض التنازلات فعليـه أن يقبل ذلك منها لأنه لا حرج عليـه من بذلها ذلك له ولا عليه حرج أيـضا فى قبوله منهـا ولهذا قال:﴿ فلا جناح عليـهما أن يصلحا بينهما صلحا ﴾ .

فإن لم ترض بذلك فعلى الزوج أن يوافـيها حقها كامـلا أو يفارقها إلا أن الصلح خير من الفرقة وخيـر من النشوز والإعراض قال تعالى : فى بيان ما جـبل عليه الإنسا ن «وأحضرت الأنـفس الشح» شدة البخل أى جبلت عليه فكأنهـا حاصرته لا تغيب عنه ثم قال: فى ختـام توجيهه سبحانه « وإن تحسنوا وتتقوا» أى تحـسنوا عشرة النساء وتتقون الجور

---

(١) روى البخارى عن عائشة رضى الله عنهـا فى قوله : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾ قالت هى المرأة تكون عند الـرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج عليها فتـقول امسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى فأنت حل من النفقة على والقسمة لى فذلك قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهمـا أن يصلحا بينهما صلحـا والصح خيـر﴾ انظر صحـيح البخـارى جـ٥/ ١٩٩٨ / كتـاب النكاح ، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا ، ومسلم برقم ٣٠٢١ ، ١٥٠٥.

عليهن « فإن الله كان بما تعملون خبيرا»[1].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : نزلت هذه الآية« والصلح خير» فى رجل كانت تحته امرأة قد طالت صحبتها وله منها أولاد فأراد أن يستبدل بها فراضته على أن تقيم عنده ولا يقسم لها [2].

وعن عائشة أن سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول الله ، قال: نقول فى ذلك أنزل الله قوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3].

* * *

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٧٤٧ ، وتفسير الجلالين ١/ ١٢٤ الآية ١٢٨ . وابن العربى ٣٢ النساء .

(٢) أخرجه الحاكم برقم ٢٣٥٢ جـ٢/ ٦٨ كتاب البيوع ، وابن ماجه برقم ١٩٧٤ جـ١/ ٣٤ كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها .

(٣) أخرجه أبو داود برقم ٢١٣٥ جـ٢ / ٢٤٢ كتاب النكاح باب القسم بين النساء والحاكم برقم ٢٧٦٠ ، والبيهقى فى سننه برقم ١٣٧٢.

المطلب الثانى

الشقاق

الشقاق : هو النزاع بين الزوجين سواء أكان بسبب من أحد الزوجين، أو بسببهما معا أو بسبب أمر خارج عنهما، فإذا وقعت بينهما العداوة، و البغضاء وتمادى الشر بينهما وخيف عليهما الشقاق والعصيان وتعذر عليهما الإصلاح الأمر الذى معه ينذر بالخطر المحيط بهذه الأسرة فقد شرع بعث [1] حكم من أهله وحكم [2] من

---

(١) اختلف العلماء فى المخاطب فى قوله تعالى « فابعثوا حكما» فمنهم من قال : الزوجان قال: السدى يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقته تقول المرأة لحكمها قد ولينك أمرى وحالى كذا ويبعث الرجل حكما من أهله ويقول له حالى كذا قاله ابن عباس ومال إليه الشافعى ، ومنهم من قال : المخاطب السلطان فإذا لم ينتهيا عن الشقاق رفع أمرهما إلى السلطان فأرسل الحكمين . وقال مالك : قد يكون السلطان وقد يكون الواليين إذا كان الزوجان محجورين.
انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ، باب فى النكاح ، أحكام النشوز ، بعث حكمين من أهل الزوجين وأحكام القرآن لابن العربى ، سورة النساء آية ٣٥.

(٢) إلا أنهم اختلفوا فى الحكمين فمنهم من قال : إنهما وكيلان لهما لا يملكان التفريق إلا بإذنهما وهذا مذهب عطاء وحكى ذلك عن ا لحسن وأبى حنيفة وهو أحد قولى الشافعى وأحمد لأن الحال قد يؤدى إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجين وهما ر شيدان فلا يولى عليهما فى حقهما ولا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما فى حالة عدم الرشد فيوكل هو حكمه بطلاق أو خلع، وتوكل هى حكمها ببذل عوض وقبول الطلاق به و يفرق بينهما إن رأياه صوابا فإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شىء أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه *.
بدائع الصنائع ، كتاب النكاح ، فصل ولاية التأديب للزوج .. حاشية البجيرمى على المنهج . كتاب القسم والنشوز فصل فى حكم الشقاق ،وحاشيتا قليوبى وعميرة .كتاب القسم والنشوز ، والمغنى لابن قدامة ، كتاب الوليمة وأحكام القرآن للجصاص وأحكام القرآن لابن العربى .
ومنهم من قال : أنهما حكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق =

أهلها للعمل على الإصلاح بينهما بحكمة وروية، والعمل على إزالة أسباب النزاع والخلاف وإيقاف الشقاق بالوعظ وإسداء النصح وما إليه ،فإن عجز فعليهما فعل ما يريان المصلحة فيه من جمع أو تفريق

= يعوض أو يغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما وروى نحو ذلك عن على وابن عباس وابى سلمة بن عبد الرحمن الشعبى والنخعى وسعيد ابن جبير ومالك والأوزاعى وإسحاق وابن المنذر والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما لقوله تعالى :﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ فسماهما حكمين ولم يعتبر رضى الزوجين ثم قال« إن يريدا إصلاحا » فخاطب الحكمين بذلك.

* انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ، باب فى النكاح ، أحكام النشوز ، بعث حكمين من أهل الزوجين وحاشيتا قليوبى وعميرة ، كتاب القسم والنشوز ، والمغنى النكاح كتاب الوليمة ابن العربى .

وعن عبيدة السلمانى قال : جاء رجل وامرأة إلى على رضى الله عنه . ومع كل واحد منهم فئام من الناس فأمره على رضى الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال : للحكمين تدريان ما عليكما عليكما أن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال: الرجل أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه : كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به » *.

* أخرجه البيهقى تحت رقم ١٥١٤٩جـ١١/ ١٥٩ من كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين فى الشقاق ، والدارقطنى تحت رقم ١٨٨ جـ٣/ ٢٩٥ من كتاب النكاح ، باب المهر ، وعبد الرازاق تحت رقم ٨٨٣جـ٦/ ٥١٢ من كتاب الطلاق ،باب الحكمين .وفى لفظ « ثم أقبل على المرأة أرضيت بما حكما قالت: نعم قد رضيت بكتاب الله على ولى ،ثم أقبل على الرجل فقال : قد رضيت بما حكما قال : لا ولكنى أرضى أن تجمعا ولا أرضى أن تفرقا فقال له: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضيت به *.

* أخرجه الدارقطنى تحت رقم ١٨٩ ، من كتاب النكاح ، باب المهر والبيهقى تحت رقم ١٥١٥٢ جـ١١ / ١٦٠.

وهذا يؤكد لنا أنهما حكمان لا وكيلا ولا شاهدان كما يقول البعض فحكمهما ينفذ كما ينفذ حكم الحاكم فى الأقضية ، وكما ينفذ حكم الحكمين فى جزاء الصيد. أحكام القرآن لابن العربى / النساء / آية ٣٤.

امتثالا لقوله تعالى :﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾[1] وعن عبيدة السلمانى قال: جاء رجل وامرأة إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد دمنهم فئام من الناس فأمره على رضى فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال : للحكمين تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت : المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال : الرجل أما الفرقة فلا فقال على: كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به [2]. فيه دليل على أنه أجبرهما على ذلك وهذا يؤكد أنهما حكمان [3].

وروى أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصبر لى وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى إذا دخل عليه يوما وهو برم قالت: أين عتبة بن ربيعة قال: عن يسارك فى النار إذا دخلت فشدت ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك فضحك فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية فقال: ابن عباس لأفرقن بينهما وقال: معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من عبد مناف فأتيا فوجدهما قد أغلقا عليهما أبوابهما

(١) النساء آية ٣٤.

(٢) أخرجه البيهقى تحت رقم ١٥١٤٩ جـ١١ ١٥٩ من كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين فى الشقاق، والدارقطنى تحت رقم ١٨٨ ج-٣/ ٢٩٥ من كتاب النكاح ، باب المهر ، وعبد الرزاق تحت رقم ٨٨٣ جـ٦/ ٥١٢ من كتاب الطلاق ، باب الحكمين .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ، سورة النساء . آية ١٢٨ . وأحكام القرآن لابن العربى ، سورة السناء آية ١٢٨ .

وأصلحا أمرهما فرجعا [1].

وقد اختلف الفقهاء في مهمة الحكمين وفي شروطهما ،عند الحنفية مهمة الحكمين الإصلاح لا غير، فإذا نجحا فيه فبها، وإلا تركا الزوجين على حالهما ليتغلبا على نزاعهما بنفسيهما، أو بالمصالحة، أو بالصبر، أو بالطلاق، أو بالخلع، وليس للحكمين التفريق بين الزوجين إلا أن يفوض الزوجان لهما ذلك فإن فوضهما بالتفريق مع العجز عن الإصلاح كانا وكيلين عنهما في ذلك وجاز لهما التفريق بينهما بهذه الوكالة [2].

وذهب المالكية إلى أن واجب الحكمين الإصلاح أولا فإن عجزا عنه لتحكم الشقاق كان لهما التفريق بين الزوجين دون توكيل ،ووجب على القاضي تنفيذ حكمهما وإمضائه إذا اتفقا عليه ولو لم يصادف ذلك اجتهاده فعليهما توخي المصلحة للطرفين إما بالتوفيق أو بالتفريق [3].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحكمين وكيلان للزوجين بشرط رضاهما ببعث الحكمين وتوكيلهما فيوكل الزوج حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول

---

(١) سنن البيهقي تحت رقم ١٥١٥٣ وعبد الرازاق في مصنفه تحت رقم ١١٨٨٧ من كتاب الطلاق باب الحكمين جـ٦/ ٥١٣.

(٢) بدائع الصنائع . كتاب النكاح فصل في ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه ، والموسوعة الفقهية / حرف ط «طلاق» .

(٣) المدونة ، ما جاء في حضانة الأم ، باب ما جاء في الحكمين، وبلغة السالك لأقرب المسالك ، باب في النكاح ، أحكام النشوز بعث حكمين من أهل الزوجين ، وأحكام القرآن لابن العربي سورة النساء . آية ٣٥.

طلاق ولا يملكان التفريق بينهما إلا بإذنهما هذا في الأظهر عند الشافعية وعلى الصحيح من المذهب عند الحنابلة وهذا هو مذهب عطاء وحكى ذلك عن الحسن لأنه حق لهما فلم يجز لغيرهما لأن البضع حقه والمال حقها وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو ولاية عليها وإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا عليه لكن إن لم يتفقا على شيء فعلى الحاكم أن يبحث ويستحث حتى يظهر له من الظالم فيردعه ويؤدبه ويستوفى منه الحق للمظلوم [1].

وعند بعض الحنابلة إن أبيا التوكيل جعله الحاكم للحكمين وفي قول للشافعية والحنابلة هما حكمان موليان من الحاكم فلهما أن يحكمان بما يريانه فيجمعا أو يفرقا بينهما بعوض أو غير عوض ولا يشترط رضا الزوجين ببعث الحكمين أو توكيلهما، وروى نحو ذلك عن على وابن عباس وأبى سلمة بن عبد الرحمن والشعبى والنخعى وسعيد بن جبير والأوازعى وإسحاق وابن المنذر [2].

---

(١) حاشية البجيرمى على المنهج / كتاب القسم والنشوز / فصل فى حكم الشقاق، وحاشيتا قليوبى وعميرة، كتاب القسم حاشية البجيرمى على المنهج كتاب القسم والنشوز- فصل فى حكم الشقاق ، وحاشيتا قليوبى وعميرة ، كتاب القسم والنشوز ، وكشاف القناع ، كتاب النكاح ، باب عشرة النساء ، وعند بعض الحنابلة إن أبيا التوكيل جعله الحاكم للحكمين كابن هبيرة وغيره ، انظر الإنصاف ، كتاب الصداق ، باب عشرة النساء ، والفروع لابن مفلح . كتاب النكاح ، باب عشرة النساء ، فصل للمرأة هبة قسمها .

(٢) الأم / أبواب منفرقة فى النكاح / جماع القسم للنساء/ نشوز المرأة على الرجل وحاشية البيجيرمى على المنهج / كتاب القسم والنشوز / فصل فى حكم الشقاق ، وحاشيتا قليوبى ، وعميرة / كتاب القسم والنشوز، والمغنى لابن قدامة / كتاب الوليمة / مسألة ٥٧٤٣ ظهر منها ما ينافى معها النشوز، انظر الإنصاف كتاب الصداق/ باب عشرة النساء ، وأحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربى .

لقوله تعالى: ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾[1] فسماهما حكمين ولم يعتبر رضا الزوجين، ثم قال:﴿ إن يريدا إصلاحا﴾ فخاطب الحكمين [2].

وفى قصة على قوله:والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت به [3]. وهذا يدل على أنه أجبره على ذلك .

وهذا يؤكد لنا أنهما حكمان لا وكيلان ولا شاهدان كما يقول البعض فحكمهما ينفذ كما ينفذ حكم الحكم فى الأقضية، وكما ينفذ حكم الحكمين في جزاء الصيد [4].

والحكمان لا بد أن يكونا بالغين عاقلين عدلين مسلمين لأن هذه من شروط العدالة سواء قلنا هما حكمان أو وكيلان لأن الوكيل إذا كان متعلقًا بنظر الحاكم لم يجز أن يكون إلا عدلا كما لو نصب وكيلا

---

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك . باب فى النكاح / أحكام النشوز / بعث حكمين من أهل الزوجين ، وحاشيتا قليوبى وعميرة / كتاب القسم والنشوز ، والمغنى لابن قدامة / كتاب الوليمة / مسألة ٥٧٤٣ ظهر منها ما ينافى معها النشوز ، وأحكام القرآن لابن العربى / سورة النساء آية ٣٤.

(٣) الدارقطنى أخرجه البيهقى برقم ١٥١٤٩ جـ١١ / ١٥٩ / كتاب القسم والنشوز / باب الحكمين فى الشقاق، فى سننه برقم ١٨٨ جـ٣/ ٢٩٥ كتاب النكاح / باب المهر ، وعبد الرزاق فى مصنفه برقم ٨٨٣ من كتاب الطلاق ، باب الحكمين جـ٦/ ٥١٢ ، أخرجه الدارقطنى تحت رقم ١٨٩ من كتاب النكاح / باب المهر والبيهقى تحت رقم ١٥١٥٢ جـ١١/ ١٦٠.

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص / سورة النساء آية ١٢٨. وأحكام القرآن لابن العربى . سورة النساء آية ١٢٨.

لصبى أو مفلس يكونان ذكرين لأنه مفتقر إلى الرأى والنظر ومذهب الشافعى يشترط أن يكونا حرين وبه قال: القاضى الحنبلى لأن عنده لا تقبل شهادته، والأولى أن يقال إن كان وكيلين لم تعتبر الحرية لأن توكيل العبد جائز وإن كانا حكمين اعتبرت الحرية لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبدا، ويعتبر أن يكونا علمين بالجمع والتفريق لأنهما يتصرفان فى ذلك فيعتبر علمهما به[1].

والأولى : أن يكون من أهليهما لأمر الله تعالى بذلك فى قوله : ﴿حكما من أهله وحكما من أهلها﴾.

ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، فإن كان من غير أهلها جاز لأن القرابة ليست شرط فى الحكم ولا الوكالة، فكان الرمز بذلك ارشادا واستحسانا[2].

وينبغى للحكمين أن يخلصا النية لوجه الله تعالى وينويا الإصلاح لقوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾[3].

وأن يلطفا القول وأن ينصفا ويرغبان ويخوفان ويذكراهما بالصحبة وينظران فيما بينهم بالتثبت فإن ظهر لهما إمكانية صلاح أمرهما فى

---

(١) سنن البيهقى تحت رقم ٣٥٣٥٣ جـ١١/ ١٥٩ كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين فى الشقاق وعبد الرازق فى مصنفه تحت رقم ١١٨٨٧ ، من كتاب الطلاق ، باب الحكمين جـ٦/ ٥١٣.

(٢) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ، باب فى النكاح ، أحكام النشوز ، بعث حكمين من أهل الزوجين ، والمغنى لابن قدامة كتاب الوليمة فصل خافت المرأة نشوز أو اعراض رقم المسألة ٥٧٤٣.

(٣) قال ابن عباس ومجاهد : هما الحكمان إذا أراد الإصلاح وفق الله بينهما.

المستقبل جمعا بينهما، وإن ظهر لهما الخوف من أن يعود إلى ما كان عليه من الشقاق والبغض وسوء العشرة فرقا بينهما [1].

فإن رأيا الفرقة من المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة جاز وتنفذ[2] فإن رأيا الضرر كله من الزوج فرق بينهما وذلك بأن يطلقا عليه واحدة، وإن رأيا كله من الزوجة[3] فرقا بينهما بمخالعة على أن

---

(١) انظر بلغة السالك / النكاح / أحكام النشوز ، وابن العربى فى قوله تعالى : ﴿حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ أحكام القرآن لابن العربى الآية ١٢٨.

(٢) هذا عند المالكية وعند الشافعي وأحمد لا يؤخذ من مال المحكوم عليه شيء لا برضاه وبه قال: كل من جعلها شاهدين . انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ، باب فى النكاح، أحكام النشوز، بعث حكمين من أهل الزوجين . وتحفة المحتاج فى شرح المنهاج .كتاب القسم والنشوز فصل فى بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه ، وحاشية البجيرمى على المنهج ، كتاب القسم والنشوز فصل فى حكم الشقاق ، والمغنى لابن قدامة، كتاب الوليمة ، مسألة ٥٧٤٥ فصل فإن شرط الحكمان وفيه ما نصه :« فإن شرط الحكمان شرطا أو شرطه الزوجان لم يلزم مثل أن يشترط ترك بعض النفقة والقسم لم يلزم الوفاء به لأنه إذا لم يلزم برضى الموكلين فبرضى الوكيلين أولى ، وإن أبرأ وكيل المرأة من الصداق أو دين لهما لم يبرأ الزوج إلا فى الخلع. وكذلك وكيل الزوج لأنهما وكيلان فيما يتعلق بالصلاح لا فى إسقاط الحقوق، وانظر الفروع لابن مفلح كتاب النكاح، باب عشرة النساء فصل للمرأة هبة قسمها ،وابن العربى في تفسيره قوله تعالى: ﴿حكما من أهله و حكما من أهلها﴾ من كتابه أحكام القرآن.

(٣) وزاد المالكية «أو يأتمناه عليها بلا طلاق بأن يأمره بالصبر عليها وعدم ملتها بالضرر الواقع منها إن اقتضى النظر والمصلحة ذلك.انظر بلغة لأقرب المسالك، باب فى النكاح ، أحكام النشوز، بعث حكمين من أهل الزوجين ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، باب فى النكاح وما يتعلق به ، الكلام على أحكام النشوز، وعند الشافعية إذا رأى حكم الزواج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة واحدة، وإن رأى الخلع ووافقه حكمها تخالعا، انظر حاشيتى قليوبى وعميرة، كتاب القسم والنشوز، وقال ابن حزم: إذا شجر بين الرجل وامرأته بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها عن حال الظالم منهما وينهيا إلى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك ليأخذ الحق ممن هو قبله ويأخذ على يدى الظلم وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين .

ترد له ما أصدقها [1].

وإن كان الضرر بعضه من الزوج وبعضه من الزوجة فرقا بينهما بمخالعة على جزء من المهر يناسب مقدار الضرر من كل منهما[2]. لقوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [3].

وتكون الفرقة لوقوع الخلل فى مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة، فإذا انعدم الاتفاق بينهما والتألف وحسن العشرة لم يعد لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة فى الفرقة[4]، والتفريق يكون بطلقة واحدة بائنة [5] وذلك لوجهين أحدهما كلى والآخر معنوى، أما الكلى فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن، والثانى الذى لأجله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شرعت الرجعة لعاد الشقاق كما كان والله أعلى وأعلم.

(١) والأكثرية على أنه يتعين الطلاق بلا خلع إذا لم ترضى بالمقام معه وجاز بالخلع عند البقية . انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ، باب فى النكاح / أحكام النشوز ، بعث حكمين انظر ابن العربى فى تفسيره «حكما من أهله وحكما من أهلها».

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية حرف ط .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٤) قال بذلك: المالكية فإن قيل إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافى بقاء النكاح بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد قلنا هذا يتصور فى عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتألف وحسن العشرة فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة فى الفرقة ، ابن العربى ، سورة النساء آية ١٢٨ .

(٥) ذهب المالكية إلى أن التفريق للشقاق طلاق بائن سواء أكان الحكمان من قبل ا لقاضى أم من قبل الزوجين وهو طلقة واحدة حتى لو أوقع الحكمان طلقتين أو ثلاثا لم يقع بحكمهما أكثر من واحدة ، وسواء أكان تفريقهما طلاقا أم مخالعة على مال. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهما إن فرقا بخلع فطلاق بائن ، وإن فرقا بطلاق فهو طلاق.

الخاتمة

بدأنا بحثنا بسم الله ونختمه بعد حمد الله بأهم النتائج التى توصلت إليها من هذا البحث : ـ

أولاً : الحقوق الزوجية متساوية تقريبا فى قيمتها «ولهن مثل الذى عليهن».

ثانيا: حقوق الزوجة مادية غالبا.

ثالثا: حقوق الزوج معنوية وتنفيذية غالبا.

رابعا: قيادة الأسرة ورئاستها للزوج ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ وهى قيادة تكليف ومسؤلية لا قياد استعباد وتسلط.

خامسا: معرفة حقوق كل منهما وواجباته والالتزام بمقتضى العقد الموقع من قبلهما حماية واستقرار للأسرة .

سادساً: عند ظهور مشكلة بينهما يجب عليهما تشخيصها والعمل على علاجها وفق التوجيه الربانى.

سابعا: فى حالة عدم إقتناع واحترام كل منهما بصاحبه لأى سبب من الأسباب وغلب على ظن كل منهما عمد قدرته على الاستمرار فى الحياة الزوجية مع صاحبه أباح الشرع الحنيف الخروج من هذا العقد دون الحاق الضرر بالآخر أو ظلمه ﴿وإن يتفرقا يغنى الله كلا من سعته﴾.

* * *

أهم المراجع

١ ـ أحكام القرآن ـ لابن العربى ـ أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسى المكى ت ٥٤٣ هـ ، طبعة ذار الكتب العلمية .

٢ ـ فتح القدير « شرح الهداية» لابن الهمام / كمال الدين محمد عبدالواحد السيو سى / ت ٨٦١ هـ . طبعة دار الفكر

٣ ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب / الأنصارى / أبو يحيى زكريا ط. دار الكتب إلاسلامى .

٤ ـ مصنف أبن أبى شيبة / ابن أبى شيبة وأبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٣٢٥ / ٨٤٩) ، ط. دار الفكر .

٥ ـ المغنى لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م) ، ط. إحياء التراث العربى .

٦ ـ المدونة / الأصبحى الإمام مالك بن أنس، طبعة دار الكتب العلمية موطأ الإمام مالك .

٧ـ موطأ الإمام مالك الأصبحى الإمام مالك بن أنس.

٨ ـ تفسير ابن كثير الفداء إسماعيل بن كثير (٧٠١ هـ / ٧٧٤ هـ).

٩ ـ الجامع الصحيح المختصر . البخارى الجعفى/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (و ١٩٤ هـ / ت ٢٥٦ هـ) .

١٠ ـ الأدب المفرد . البخارى الجعفى/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (و ١٩٤ هـ / ت ٢٥٦ هـ) .

١١ ـ سنن البيهقى الكبرى . البيهقى / أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر .

١٢ ـ شعب الإيمان.

١٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، طبعة دار الكتب العلمية.

١٤ـ المنتقى شرح موطأ مالك، طبعة الدار الإسلامية، الباجى أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسى (ت ٩٥٤ هـ/ ١٠٨١هـ).

١٥ ـ المستدرك على الصحيحين . ابن البديع الحاكم النيسابورى / محمد بن عبد الله أبو عبد الله (٣٢٧ هـ / ١٨٣٦ م) .

١٦ ـ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين. محمد بن عمر(١٢٥٢هـ ١٣٩٣ هـ) ط / دار الكتب العلمية .

١٧ ـ القواعد الفقهية لابن رجب . ابن رجب / عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج الحنبلى (٧٩٥ هـ / ١٣٩٣ م) . ط/ دار الكتب العلمية .

١٨ ـ الجامع الصحيح سنن الترمذى .الترمذى السلمى / محمد بن عيسى أبو عيسى (و ٢٠٩ هـ / ت٢٧٩ هـ)

١٩ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . التيمى البستى / محمد بن حبان بن أحمد أو حاتم (ت ٣٥٤ هـ) .

٢٠ ـ أحكام القرآ ن الجصاص . أبو بكر أحمد بن على الرازى الحنفى (ت ٣٧٠ هـ) ط، دار الكتب العلمية .

٢١ ـ مواهب الجليل مختصر خليل . الحطاب أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الرعينى (ت ٩٥٤ هـ)، ط/ دار الفكر.

٢٢ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الربينى (٩٧٧ هـ ٥٥٧ م)، ط/ دار الكتب العلمية.

٢٣ـ سنن سعيد بن منصور. الخرسانى المكى / سعيد بن منصور بن شعبة أو عثمان (ت ٢٢٧ هـ) .

٢٤ـ سنن الدارمى / الدارمى / عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (و١٨١ هـ / ت ٢٥٥ هـ) .

٢٥ـ سنن الدارقطنى / الدارقطنى البغدادى . على بن عمر أبو الحسن (و٣٠٦ هـ).

٢٦ـ سنن أبى داود / السجستانى الأزدى / سليمان بن الأشعث أبو داود (و ٢٠٢ هـ / ت ٢٧٥ هـ) .

٢٧ ـ صحيح ابن خزيمة / السالمى النيسابورى / محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر (٢٢٣ هـ / ت ٣١١ هـ) .

٢٨ ـ المبسوط / السرخسى/ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد أبى سهل (٤٨٣ هـ / ١٠٩٠ هـ)

٢٩ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل / الشيبانى / أحمد بن حنبل أبو عبد الله (١٦٤ هـ / ت ٢٤١ هـ) .

٣٠ ـ أحكام القرآن / الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠هـ)، ط/ دار الكتب العلمية.

٣١ ـ نيل الأوطار / الشوكانى / محمد بـن على بن محمد بن عبد الله (١١٧٢ هـ / ١٢٥٠ هـ)

٣٢ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحـر شيخى زاده / عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بواماد أفندى. ط، دار إحياء التراث العربى .

٣٣ ـ مصنـف عبد الرزاق بن همـام الصنعانـى / الصنعانى عـبد الرزاق ابن همام أبو يعلى (و١٢٦ هـ ت ٢١١ هـ) .

٣٤ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط. دار الحديث .

٣٥ ـ البحر الزخار المعجم الصغير المحلى بالأثار الصنعانى / محمد ابن إسـمـاعيل بـن صلاح الأمـيـر الكحـلانى / (١١٨٢ هـ / ١٧٦٨م) ط. دار الفكر.

٣٦ ـ المحلى بالآثار / الظاهرى / أبو محمد على بن أحمد بن سـعيد ابن حزم (٤٥٦ هـ/ ١٠٦٤ م).

٣٧ ـ تقريب التهذيب العسقلانى/ أحـمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣هـ / ١٨٨٢م) .

٣٨ ـ صحيح الإمام مسلم / القشيرى النيسابورى، مـسلم بن الحجاج أبو الحسن (و٢٠٦ هـ / ت ٢٦١ هـ).

٣٩ ـ سنن ابن ماجة / القزوينى/ محمد بن يزيد أبو عبدالله (و٢٠٧ هـ / ٢٧٥ هـ).

٤٠ ـ حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج/ القليوبى وعميرة / المحققان والمدققان الشيخ شهاب الدين والشيخ عميرة، ط. إحياء الكتب العربية .

٤١ ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف / المرداوى / علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (ت ٨٨٥ / ١٤٨٠ م) ، ط. دار إحياء التراث العربى .

٤٢ ـ نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج / المصرى / (المشهور بالشافعى الصغير) شمس الدين محمد بن أحمد الرملى (١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)، ط. دار الفكر.

٤٣ ـ مسند أبى يعلى / الموصلى التميمى / أحمد بن على بن المثنى أبو يعلى (و٢١٠ هـ / ت ٣٠٧ هـ).

٤٤ ـ الفروع المقدسى / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ / ١٣٦٢م)، ط. عالم الكتب.

٤٥ ـ المجتبى من السنن / النسائى / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (و٢١٥ هـ / ت ٣٠٣ هـ) .

* * *